القسم الثاني من الكتاب

قسم الفقه

وهو أربعة أنواع : النوع الاول منه العبادات

(١) كتاب الطهارة

(أبواب أحكام المياه) ☆ (الباب الاول فى طهورية ماء البحر وماء البئر)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ (١) رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ (٢) الْحِلُّ مَيْتَتُهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) أَنَّ نَاسًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِدَاوَةَ (٤) وَالْإِدَاوَتَيْنِ لِأَنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ

---

(١) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو سلمة ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمه عبدالله المدلجى وقد جاء مصرحا باسمه عند الطبرانى فى الكبير قال عن عبد الله المدلجى انه أتى النبى ﷺ فقال يارسول الله فذكر الحديث (وقوله عطشنا) بكسر الطاء من باب طرب (٢) بفتح الطاء الماء الذى يتطهر به وبالضم التطهر أى الفعل كالوضوء بالفتح والوضوء بالضم (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الجلاح أبى كثير عن المغيرة عن أبى بردة عن أبى هريرة الحديث (٤) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى بفتحات ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الأئمة الاربعة و(حب طب خز هق قطك) وغيرهم وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى هذا حديث صحيح مشهور

أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ

(٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ (١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلسُّقَاةِ فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَقَالَ لَهُمْ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلَالُ مَيْتَتُهُ

(٣) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ

أخرجه الأئمة فى كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات وقال الحميدى قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة (وقال ابن الملقن) انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة يشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة اه ﴿ فائدة ﴾ فى قوله ﷺ (الحل ميتته) مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة (قال النووى) رحمه الله فى شرح المهذب انه يستحب للعالم والمفتى إذا سئل عن شيء وعلم ان بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالسؤال عنه لم يذكره السائل ان يذكره له ويعلمه إياه لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء اه

(٢) عن عبد الله بن المغيرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى أنه أخبره ان بعض بنى مدلج الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) مدلج كمحسن قبيلة من كنانه وقد تقدم ان اسمه عبد الله (وقوله الارماث) جمع رمث بفتح أوله وثانيه وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب فى الماء ويسمى الطوف وهو فعل بمعنى مفعول من رمثت الشيء إذا لممته وأصلحته (نه) (وقوله للسقاة) أى للشرب لأن ماء البحر ملح لا يشرب وعند الطبرانى لسقينا أى لشربنا (وقوله وجدنا فى أنفسنا) أى وجدوا فى أنفسهم ريبة وشكا من الوضوء بماء البحر لجهلهم بالحكم فيه ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ فى غير الكتاب وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله ثقات

(٣) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو القاسم ابن أبى الزناد أخبرنى اسحق بن طارم عن أبى مقسم قال أبى يعنى عبيد الله بن مقسم عن

هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ

(٥) زَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ أَفَاضَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ (٢) مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا (٣) عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ

جابر بن عبد الله الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه حب قط ك) قال على ابن السكن حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب قاله الحافظ فى التلخيص

(٤) عن موسى بن سلمة ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده فى ترجمة ابن عباس من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه الدارقطنى والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطنى وقفه اه ﴿قلت﴾ قال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٥) زعن على رضى الله عنه الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده ان شاء الله تعالى فى صفة حج رسول الله ﷺ من كتاب الحج وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله وقد أثبت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على طهورية ماء البئر لوضوئه ﷺ منها ﴿غريبه﴾ (١) أى طاف طواف الافاضة (٢) السجل بفتح السين المهملة الدلو الملآى ماء ويجمع على سجال (وقوله انزعوا) بكسر الزاى من باب ضرب تقول نزعت الدلو انزعها نزعا اذا أخرجتها أى استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (٣) تغلبوا بضم أوله مبنى للمجهول يعنى لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ﴿تخريجه﴾ (م د نس) من حديث جابر بن عبد الله وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس مختصراً ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة ماء البحر والبئر وجواز الطهارة به وسواء فى ذلك العذب والملح (وفى المختصر) قال الشافعى رحمه الله فكل ماء من بحر عذب أو ملح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج بمسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز ولا أكره شيئا الشمس

(٢) باب فى حكم الطهارة بالنبيذ اذا لم يوجد الماء

(٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ (١) تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ وَقَالاَ نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لِى النَّبِيُّ ﷺ أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ لَيْسَ مَعِى مَاءٌ وَلَكِنْ مَعِى إِدَاوَةٌ (٢) فِيهَا نَبِيذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ (٣) وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَعَكَ طَهُورٌ قُلْتُ لاَ قَالَ فَمَا هَذَا فِى الإِدَاوَةِ قُلْتُ نَبِيذٌ قَالَ أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ أَمَعَكَ مَاءٌ قَالَ مَعِى نَبِيذٌ فِى إِدَاوَةٍ فَقَالَ أَصْبُبْ عَلَىَّ فَتَوَضَّأَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ

إلا من جهة الطب اه ﴿قلت﴾ وبه قال جمهور العلماء (وفيها أيضاً) دليل على حل جميع حيوان البحر أعنى ما لا يعيش إلا فيه حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتى فى موضعه والله أعلم

(٦) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ابى فزارة العبسى قال ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الليلة التى جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الاسلام (٢) تقدم ضبطها وتفسيرها (والنبيذ) بفتح النون وكسر الياء الموحدة ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر (نه) ﴿قلت﴾ والظاهر أن نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر بدليل قوله ﷺ فى الرواية الرابعة شراب وطهور والله أعلم (٣) أى النبيذ ليس إلا تمرة طيبة (وقوله طهور) بفتح الطاء أى مطهر (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن زكريا حدثنى اسرائيل عن ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال قال أبى الخ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانى عن ابن عباس عن

ابْنَ مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ

(٣) باب في انه غسل الرجل مع زوجته من اناء واحد لا يسلب طهورية الماء

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنُبَانِ وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ

(٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ (١)

(٩) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ

عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (وقوله شراب وطهور) أى النبيذ يصلح للشرب والتطهر به ﴿تخريجه﴾ (مذ دجه طب قط ز) وضعفوه جميعا وقال الطحاوى ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة اه وذكر ابن عدى عن البخارى انه قال أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ وهو خلاف القرآن اه ﴿قلت﴾ يعنى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) وهو وجيه، وقال القارى فى المشكاة قال السيد جمال أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ﴿قلت﴾ وقال الحافظ هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب ان صح يدل على جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء وقد علمت ما فيه، واليه ذهب ابو حنيفة والثورى إذا كان نبيذ تمر رقيقاً يسيل على الاعضاء حلواً غير مسكر يتوضأ به ولا يتيمم، وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به، وقد رجع اليه ابو حنيفة وهو قول الجمهور وباقى الأئمة واختاره الطحاوى وقال ما ذهب اليه ابو حنيفة أولا اعتماداً على حديث ابن مسعود لا أصل له اه

(٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه (م) عن عائشة رضى الله عنها بلفظ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ونحن جنبان

(٨) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان والفتح أشهر وأفصح والفرق فسره سفيان فى رواية أخرى عند مسلم ثلاثة آصع والمراد بقولها من القدح بيان لجنس الاناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل قولها فى حديث آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهم)

(٩) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم قال

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ فَأُبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي

(١٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ (٢) قَبْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا

(١١) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(١٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

ثنا المبارك قال حدثتنى أمى عن معاذة الخ (١) ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو سعيد وعبد الصمد قال ثنا ثابت ابو زيد قال ثنا عاصم عن معاذة قال ابو سعيد أن عائشة حدثتها قالت كنت أغتسل الخ ﴿ تخريجه ﴿ (م فعد نس) والرواية الاولى أخرجها بلفظها الامام الشافعى فى مسنده والثانية أخرجها مسلم بلفظها

(١٠) عن عروة ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا همام ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴿ (٢) الاغتراف هنا معناه أخذ الماء باليد قال فى المختار غرف الماء بيده من باب ضرب واغترف منه اه ﴿ تخريجه ﴿ اسناده جيد وأخرجه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار بلفظه

(١١) عن ميمونة ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء جابر يعنى بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة الخ ﴿ تخريجه ﴿ (م مذ فع نس جه والطحاوى)

(١٢) عن زينب بنت أم سلمة ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن زينب بنت أم سلمة الحديث ﴿ تخريجه ﴿ (م جه) والطحاوى فى معانى الآثار بدون لفظ القبلة

(١٣) عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً (١) رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ (٢) وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ (٢) وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ

(١٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ صُبْيَةَ الْجُهَنِيَّةَ رَضِيَ اللهُ

---

(١٣) عن ناعم مولى أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق قال ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال أنا سعيد بن يزيد وهو ابو شجاع قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثنى ناعم مولى أم سلمة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح أوله وكسر الياء التحتية مشددة وفتح السين المهملة أراد ت به حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل (نه) (٢) كمبر آنية يغسل فيها الثياب ﴿ تخريجه ﴾ اسناده جيد وأخرجه (نس جه والطحاوى)

(١٤) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك قال كان النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم مكاكى بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال فى الرواية الاخرى (يعنى رواية مسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد اه ﴿ تخريجه ﴾ (م نس) مختصراً ولفظ مسلم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك قال مسلم وقال ابن المثنى بخمس مكاكى اه

(١٥) عن سالم بن سرج ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى قال حدثنى خارجه بن الحرث المزنى قال حدثنى سالم الخ وله طريق آخر حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن اسامة بن زيد قال حدثنى سالم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) (ابن سرج) بالجيم (وصبية) بوزن رقية قال أبو عبد الله بن ماجه بعد اخراج هذا

عَنْهَا تَقُولُ اخْتَلَفَتْ (١) يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) أَنَّهُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٤) قَالَ كَانَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَشْرَعُونَ فِيهِ جَمِيعًا

الحديث فى سننه سمعت محمداً يقول أم صبية هى حولة بنت قيس فذكرت لأبى زرعة فقال صدق اه (١) أى كانت تتناوب أخذ الماء مع رسول الله ﷺ تأخذ الماء مرة ويأخذه مرة (فان قيل كيف) ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة (فالجواب) ان ذلك ربما كان قبل الحجاب أو أدركته فى آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوؤه وفارقها قبل أن تحسر عن ذراعيها (وقيل) لا مانع من أن ذلك كان بعد الحجاب وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع اناء الماء والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ اسناده جيد (جه د قط هق) والبخارى فى الادب المفرد

(١٦) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل انا أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿ غريبه ﴾ (٢) زاد ابو داود وندلى فيه أيدينا اى نلقى وندخل قال فى مرقاة الصعود قيل يحمل على التعاقب أى يتوضؤن فيذهبون فيجئن فيتوضأن بعدهم اه ﴿ قلت ﴾ يرده قوله فى الرواية الاخرى ويشرعون جميعا إذ معناه الاجتماع فى الفعل (قال الحافظ) والاولى فى الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات اه وقال الرافعى أراد كل رجل مع زوجته وانهما يأخذان من إناء واحد (قال الحافظ السيوطى) (قلت) ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعى فقد خلط فيه جماعة اه (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الرجال الخ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع كذا قال أبى كان النساء والرجال الخ ﴿ تخريجه ﴾ (خ د نس جه والاسلمان ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد جائز ولا يسلب طهورية الماء قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين اه

(٤) باب فى طهارة الماء المتوضأ به

(١٧) عن ابن المنكدر أنه سمع جابراً رضى الله عنه يقول مرضت فأتانى النبى ﷺ هو وأبو بكر رضى الله عنه ماشيين وقد أغمى علىّ فلم أكلمه فتوضأ فصبّ علىّ (١) فافقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع فى مالى ولى أخوات قال فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) كان ليس له ولد وله أخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) .

(١٨) وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى حديث صلح الحديبية أن رسول قريش قام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه ، لا يتوضأ وضوءاً إلا ابتدروه (٢) ولا يبسق بساقاً إلا ابتدروه ولا يسقط من شعره شىء إلا أخذوه .

(١٩) عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة (٣) فتوضأ فجعل الناس يتمسحون بفضل وضوئه فصلى الظهر

---

(١٧) عن ابن المنكدر سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابن المنكدر الحديث غريبه (١) يعنى الماء الذى وقع به الوضوء تخريجه (ق د وغيرهم) .

(١٨) عن المسور بن مخرمة الخ هذا طرف من حديث طويل جداً ذكر بتمامه فى صلح الحديبية من كتاب الغزوات وقد أثبت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على طهارة الماء المستعمل للوضوء (غريبه) (٢) أى تسابقوا اليه للتمسح به ولم ينكر عليهم ذلك (وقوله ولا يبسق) بساقا بالباء الموحدة والسين المهملة لغة فى بزق وبصق (نه) (تخريجه) (خ) وغيره .

(١٩) عن ابى جحيفة (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا شعبه أخبرنى الحكم عن ابى جحيفة الحديث (غريبه) (٣) اشتداد الحر نصف النهار (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة

ركعتين وبين يديه عنزة .

(٥) باب فى النهى عن الطهارة بفضل الطهور

(٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال لقيت رجلا قد صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا (١) كل يوم وأن يبول فى مغتسله وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفوا جميعا (٢) .

(٢١) عن الحكم بن عمرو (الغفارى رضى الله عنه) أن النبى ﷺ

قريب منها (نه) ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به (اى المستعمل للوضوء) واليه ذهب الجمهور وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجس وحملوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ ولكن الاصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل .

(٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس وعفان قال ثنا ابو عوانه عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لانه ترفه وتنعم يجعل للشيطان سبيلا إلى الانسان فيعتز بنفسه وما ورد فى الحث على ذلك لا يقصد منه الفعل كل يوم بل عند الحاجة (وان يبول فى مغتسله) اى المكان الذى اعد للاغتسال فيه خوفا من بقاء اثر البول فينجس برشاش البول عند الغسل (وان تغتسل المراة بفضل الرجل الخ) هذه الجملة هى المقصودة من الحديث فى هذا الباب ومعنى فضل الرجل اى الماء الذى يفضل فى الإناء بعد الفراغ من طهارته كذا فسره الحافظ ويقال مثل ذلك فى فضل المراة (٢) وليغترفوا بواو الجمع هكذا بالاصل ؛ وروايه ابى داود والنسائى والبيهقى فى هذا الحديث نفسه وليغترفا بالف التثنية وهو المتبادر والذى يدل عليه السياق ، فان كانت روايه الكتاب غير محرفه فالظاهر أن يكون المراد بها الرجل وزوجانه إن كان له اكثر من واحدة هذا ماظهر لى والله أعلم (وقوله جميعا) ظاهره معا ويحتمل المناوبة (وفيه) كراهة الطهارة بفضل الطهور مطلقا سواء كان من رجل او امراة وسيأتى الكلام على ذلك آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (نس د هق) وقال الحافظ رجاله ثقات .

(٢١) عن الحكم بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو الحديث

نهى أنْ يتوضأ الرَّجُلُ من سؤرِ (١) المرأةِ (وعنه من طريقٍ ثان)(٢) أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضلها لا يدرى بفضلٍ وضوئها أو فضل سؤرها (وعنه من طريقٍ ثالثٍ) (٣) أن رسول الله ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرَّجُلُ من فضل وضوء المرأة (٤) (ومن طريقٍ رابعٍ)(٥) عنْ أبى حاجبٍ عنْ رجلٍ ٦) من أصحابِ النَّبى ﷺ من بنى غفارٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرَّجُلُ من فضل طهور المرأةِ .

فصل فى الرخصة فى ذلك

(٢٢) عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما عنْ ميمونة زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ

(غريبه) (١) السؤر بضم السين بعدها همزة ساكنة مثل قفل وجمعه آسار مثل أقفال قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات السؤر بالهمزة بقية الشراب وغيره (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا شعبه به (٣) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا سليمان بن داود (يعنى الطيالسى) ثنا شعبه (٤) بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء قال الحافظ وكذا يقال فى قوله (طهور المرأة) بفتح الطاء أيضا (٥) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا سليمان التيمى عن ابى حاجب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من بنى غفار الخ (٦) هو الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه (تخريجه) الحديث رواه الامام احمد رحمه الله من أربع طرق كما علمت فالرواية الأولى لم أقف على من أخرجها غيره (والثانيه) أخرجها الدار قطنى بلفظ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو قال شرابها) (والثالثة) أخرجها النسائى وابن ماجه (والرابعة) أخرجها (د مذ) وقال حديث حسن (قلت) وهذه الروايات كلها جيدة الاسانيد (قال الحافظ فى الفتح) حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان اهـ (الاحكام) قال الترمذى عقب اخراج الحديث وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق يكرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا اهـ (قلت) وأحاديث الباب تعضدهما لكن يعارضها حديث ميمونة الآتى (أن النبى ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة) رواه الامام احمد ومسلم (قال الحافظ) ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء قال وبذلك جمع الخطابى قال أو نحمل النهى على التنزيه جمعا بين الادلة والله أعلم .

(٢٢) عن ابن عباس (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم

أجنبتُ (١) أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلت من جفْنةٍ (٢) ففضلتْ فضلةٌ فجاء رسولُ الله ﷺ ليغتسل منها فقلتُ إنى قد اغتسلتُ منها فقال إنَّ الماء ليْس عليه جنابةٌ (٣) أوْ لا ينجّسهُ شيءٌ فاغتسل منهُ .

(٢٣) عنْ عكرمةَ عن ابن عبّاسٍ رضى اللهُ عنهُما أنَّ بعض أزواج النَّبىِّ ﷺ اغتسلتْ من الجنابةِ فتوضّأ النبىُّ ﷺ بفضْله (٤) فذكرَتْ لهُ ذلك فقال إنَّ الماء لا يُنجّسُهُ شيءٌ .

قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الخطابى أصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب أى بعيد وسمى المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن كما سمى الغريب جنبا لبعده عن أهله ووطنه ﴿ قلت ﴾ عبر بالمجامع أى باعتبار الغالب وإلا فالمحتلم يسمى جنباً أيضاً ﴿ فائدة ﴾ قال الخطابى روى أربع لا يجنبن ، الثوب والانسان والارض والماء ، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم يتنجس ، والانسان إذا أصابته الجنابه لم ينجس ، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء ان أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس ؛ والارض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس اه (٢) الجفنه بفتح الجيم وسكون الفاء هى القصعة الكبيرة وتجمع على جفان بكسر الجيم وجفنات بفتحات (٣) رواية الترمذى أن الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفرانى أى لا يصير جنبا كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فذكر الحديث بلفظ حديث الباب الا قوله لا ينجسه شيء فليس فيه وعزاه للدارقطنى قال وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اه ﴿ قلت ﴾ وحديث الباب أخرجه أيضا الدارمى عن يزيد بن عطاء والطحاوى والحاكم عن سفيان كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة قال الحاكم قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولم يحفظ له علة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى .

(٢٢) عن عكرمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق ثنا عبد الله أنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى بفضل غسلها ﴿ تخريجه ﴾ الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وهو بمعنى الحديث السابق إلا أن ذاك من مسند ميمونة

(٢٤) عن ابن عبّاسٍ رضى اللهُ عنهُما عن ميمُونةَ رضى اللهُ عنها أنَّ رسُول الله ﷺ توضَّا بفضْل غُسْلها من الجنابةِ .

(٦) باب فى حكم الماء المتغير بطاهر أجنبى عنه

(٢٥) عنْ أمِّ هانىءٍ بنْتِ أبى طالبٍ رضى اللهُ عنها قالتْ نزلَ رسولُ الله ﷺ يوْم الْفتْح بأعْلى مكَّة فاتيتهُ فجاء أبو ذرٍّ بجفْنةٍ فيها ماءٌ قالتْ انّى لارى فيها أثرَ العجيْن (١) قالتْ فسترهُ يعْنى أبا ذرٍّ رضى اللهُ عنهُ فاغتسل ثمَّ صلَّى النَّبى ﷺ ثمان ركعاتٍ وذلك فى الضُّحى .

(٢٦) وعنها أيْضاً قالتْ اغْتسلَ النَّبى ﷺ وميْمُونة من إناءٍ واحدٍ قصْعةٍ فيها أثرُ الْعجيْنِ .

وهذا من مسند ابن عباس وذاك أيضاً من طريق وهذا من طريق آخر

(٢٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسى قال أنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه أيضاً مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة بفضل غسل المرأة من الجنابة وبه قال الجمهور وتقدم الخلاف فى ذلك وتحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه كما تقدم والله أعلم .

(٢٥) عن أم هانىء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانىء الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) العجين معلوم وهو ما عجن من الدقيق ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظه وزاد ثم ستر النبى ﷺ أبا ذر فاغتسل وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو فى الصحيح خلا صحة أبى ذر وستر كل واحد منهما الآخر اه .

(٢٦) وعنها أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن عمرو بن ابى بكير قال ثنا ابراهيم بن نافع عن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانىء الحديث.
﴿ تخريجه ﴾ أورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للنسائى وابن ماجه وقال صاحب التنقيح ورواه أيضاً ابن حبان فى صحيحه وهو يكفى لتوثيق رجاله اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب

(٧) باب فى حكم الماء اذا لاقته النجاسة وما جاء فى بئر بضاعة

(٢٧) عنْ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنهُ قالَ انْتهيْتُ إلى النَّبىِّ ﷺ وهُو يتوضَّأُ منْ بئرِ بُضاعة (١) فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ توضَّأُ منْها وهى يُلْقى فيها

تدل على جواز الطهارة بالماء المتغير بشىء طاهر أجنبى عنه تغيرا يسيراً لا يخرجه عن حد الماء وبه قال الاربعة الا المالكية قالوا يكون طاهراً غير مطهر ، قال الحافظ فى التلخيص ﴿ فائدة ﴾ أهمل الرافعى الاستدلال على أن الماء لاتسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائى من حديث أم هانىء أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين اه

(٢٧) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن ابى نوف عن ابن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال انتهيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الباء الموحدة قال الطيبى نقلا عن التوربشتى بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهى بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم اه وقال فى البدر المنير بضاعة هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ فى دلو ورده فيها ؛ وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال ، وهى فى ديار بنى ساعدة معروفة (وقوله توضأ منها) كذا فى الكتاب بحذف همزة الاستفهام واحدى التاءين تخفيفا ورواه أصحاب السنن وغيرهم باثباتهما وضبطه النووى فى شرح المهذب بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبى ﷺ معناه تتوضأ أنت يارسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها فى وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، قال وإنما ضبطت كونه بالتاء الا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبى ﷺ توضأ وهذا غلط فاحش ، قال وقد جاء التصريح بوضوء النبى ﷺ منها فى هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقى فى السنن الكبرى ورواها آخرون غيره ثم ذكر جملة روايات تؤيده اه باختصار (وقال الحافظ فى التلخيص) قال الشافعى رحمه الله كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى ﷺ تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال سجيباً (الماء لا ينجسه شىء) قال قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائى بلفظ (مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهى يطرح

النَّتْنُ (١) فقال إنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ (٢)

(٢٨) عن سهل بن سعد الساعدىِّ رضى الله عنه قال سقيتُ رسول الله ﷺ بيدى من بضاعة

فيها ما يكره من النتن فقال (ان الماء لا ينجسه شيء) وقد وقع مصرحا به فى رواية قاسم بن أصبغ فى حديث سهل بن سعد أيضا اه (قلت) حديث النسائى الذى ذكره الحافظ لفظه أقرب الالفاظ إلى حديث الباب وحديث سهل بن سعد سيأتى بعد هذا (١) بفتح النون والتاء وتكسر (قال ابن رسلان) رحمه الله فى شرح سنن ابى داود وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن فهو نتن اه (قال الطيبى رحمه الله) معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التى يحتمل ان ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها المسيل فيلقيها فى البئر فعبر عنه القا ل بوجه يوهم أن الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانا يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم اه (قلت) وقال الخطابى رحمه الله نحو ذلك وغير واحد من أهل العلم وهو وجيه (قال ابو داود) رحمه الله فى سننه عقب هذا الحديث أى حديث الباب سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة (قال ابو داود) قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون (قال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب يعنى بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبى فيه اه (٢) أى إذا كان كثيراً قلتين فأكثر ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون او الطعم أو الريح أخذاً من الاحاديث الآتية وفى رواية لابى داود والترمذى وحسنه (الماء طهور لا ينجسه شيء) والمراد بقوله طهور أى مطهر لا طاهر فى نفسه فقط ﴿ تخريجه ﴾ (فع والاربعة قط ك هق مذ) وقال حديث حسن وقد جوده أبو أسامة وصححه الإمام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ فى التلخيص .

(٢٨) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن محمد ثنا الفضيل يعنى بن سليمان ثنا محمد يعنى بن أبى يحيى عن أمه قالت سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول سقيت الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه (قط) عن سهل بن سعد أيضا بسند جيد بلفظ (شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة) وأخرجه أبو داود من حديث أبى سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ (أن الماء طهور لا ينجسه

(٨) فى حكم الماء الذى ترده الدواب والسباع وحديث القلتين

(٢٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الماء يكون بارض الفلاة (١) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبى ﷺ إذا كان الماء قدر القلتين (٢) لم يحمل الخبث (٣) (وعنه من طريق آخر)

شىء) الحديث حسنه الترمذى وصححه الامام احمد وغيره (الاحكام) أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة والشرب من البئر الكثيرة الماء التى تلقى فيها النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه بتلك النجاسة وقد حكى الاجماع على ذلك عن الامام الشافعى والبيهقى وغيرهما صاحب البدر المنير وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس (قلت) واختلفوا فى الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب المالكية إلى جواز الطهارة به قالوا والاولى تركه إذا وجد غيره، وقال غيرهم بعدم الجواز مطلقا وسيأتى بيان القليل والكثير فى الباب التالى.

(٢٩) عن ابن عمر (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدة ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر الحديث (غريبه)

(١) بفتح الفاء وهى الارض التى لا ما فيها أو الصحراء والجمع فلا مثل حصاة وحصى (وقوله وما ينوبه) هو بالنون أى يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده (٢) بضم القاف وتشديد اللام مفتوحة قال فى مجمع بحار الانوار نقلا عن النووى القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها جرة عظيمة تسع قربتين او أكثر اهـ وروى الدار قطنى فى سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال القلال هى الخوابى العظام، وقال الحافظ فى التخليص قال اسحق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب اهـ (قلت) وقال الامام الشافعى رحمه الله فى الام الاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار اهـ (قال الخطابى رحمه الله) قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف مكاييل وصيعان وقرب نسبت لبلدان محذوة على مثال واحد وهى أكبر ما يكون من قلال وأشهرها، إذ الحد لا يقع بمجهول فلو قيل قلتين بتثنية فلو كان فوقها قلة أكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنها أكبر قلال وجدت فالتثنية لا بد لها من فائدة وما فائدتها إلا ما ذكرناه اهـ (قلت) وقوى الشافعيه أيضا كون المراد قلال هجر استعمال العرب لها فى أشعارهم وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر اهـ (٣) هو بفتحتين النجس أى لم يقبل النجاسة

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث (١) لم ينجسه شيء قال وكيع (٢) يعني بالقلة الجرة

بل بدفعها عن نفسه ويؤيد ذلك راوية ابي داود ، (اذا كان الماء قلتين لم ينجس) وصححها البيهقي وغيره والرواية الثانية من حديث الباب (لم ينجسه شيء) ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك ﴿ تخريجه ﴾ الاربعة والشافعي وغيرهم) وصححه (خزحب قط) وغيره واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل الصواب وقفه (وأخرجه أيضا الحاكم)وقال صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على ابى أسامة عن الوليد ابن كثير اه (١) قال البيهقي فى المعرفة قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة اه (٢)وكيع هو أحد مشايخ الامام احمد رحمهما الله (والجرة) تقدم معناها ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه الحاكم من هذا الطريق اعنى طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه (عبد الله بن عمر) عن النبي ﷺ قال (اذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء) وقال هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عفان ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه (أو ثلاثا) اه (قلت) يعني أنه روى من طريق آخر بغير لفظ الشك فيرد المشكوك فيه إلى المحقق وهو القلتان والله أعلم ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ فى التلخيص سئل ابن معين عن هذه الطريق (يعنى طريق الحاكم الموافقة لطريق حديث الباب) فقال اسناده جيد ﴿ الاحكام ﴾ حديث الباب يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه ، وبه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين بخمسمائة رطل عراقي فتبلغ بالأرطال المصرية ستا وأربعين واربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة فى المربع نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (وفى المدور) نحو ذراع طولا وذراعين ونصف عمقا بذراع الآدمي المعتدل (وقال الحنفية) إذا كان راكدا قليلا وهو ما دون عشر فى عشر بذراع الآدمي ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر أثرها فيه والأثر لون أو طعم أو ريح والله أعلم

(٩) باب فى حكم البول فى الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه

(٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (١)

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (٢) مِنْهُ) بَدَلَ يَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٣)قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي (٤) ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ

---

(٣٠) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الدائم الساكن الذى لا يجرى وقد فسر بذلك فى حديث أبى هريرة الآتى وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى لكن الدائم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له ﴿ تخريجه ﴾ (م) بلفظ نهى بدل زجر

(٣١) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الواحد عن عوف عن خلاس عن ابى هريرة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ بضم اللام على المشهور وضبطه النووى فى شرح مسلم بضم اللام أيضا أى لا تبل ثم أنث تغتسل (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا همام بن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة الحديث (٤) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد ، يقال للساكن والدائر وعلى هذا يكون قوله لا يجرى صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك ﴿ تخريجه ﴾ الرواية الأولى من الحديث أخرجها عبد الرزاق وابن ابى شيبة وابن حبان والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (والثانية) أخرجها (ق د) إلا انها عندهم بلفظ يغتسل فيه بدل منه (والثالثة) أخرجها (خ) بلفظ (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) وأخرجها مسلم بلفظ حديث الباب ، (وفى الباب) عند مسلم عن ابى هريرة أيضاً (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا) وعند ابى داود (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز البول فى الماء الدائم (قال القرطبى) يمكن حمل النهى على التحريم

(١٠) باب فيما جاء فى سؤر الكلب

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَلَغَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا شَرِبَ) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ ثنا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٣)

مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء اه (قال النووى) ان كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا فقد قال جماعة من اصحاب الشافعى يكره والمختار انه يحرم لأنه يقذره وينجسه ولأنه يقتضى التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وهكذا ان كان كثيراً راكداً أو قليلا لذلك اه ﴿قلت﴾ قال الحافظ رحمه الله ونقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير اه ﴿قلت﴾ وتقدم بيان الكثير والقليل فى الكلام على حديث القلتين وحكم الطهارة منه

(٣٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح وأبى رزين عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه تحركه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (قال مكى) فان كان غير مائع يقال لعقه اه (٢) ظاهره العموم فى الآنية وهو يخرج ما كان من المياه فى غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقى ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد اه ﴿تخريجه﴾ الحديث بلفظ اذا ولغ الخ أخرجه (م فع نس وغيرهم) زاد الشافعى فى مسنده (أولاهن أو أخراهن بالتراب) وبلفظ اذا شرب أخرجه (ق فع)

(٣٣) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى رحمه الله معنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب

(٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (١) ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ قَالَ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٦) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُفْيَانُ لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ

على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزىء اه ، وهذه الرواية تدل على أن التتريب يكون فى الاولى قال الحافظ وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الأولى أولى اه ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه أيضاً (م) بلفظ أولاهن بالتراب و (مذ بز فع) بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتراب ولأبى داود السابعة بالتراب

(٣٤) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى قال الامام ابو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الاسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه اه ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) قال فى البدر المنير رواية وعفروه الثامنة بالتراب أصح من رواية إحداهن باجماعهم وقال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فتعين المصير اليها قاله الشوكانى

(٣٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ (طهور إناء أحدكم الخ) وطهور بضم الطاء على الأشهر قاله النووى

(٣٦) ﴿تخريجه﴾ لم أقف على رواية سبع غسلات فى غير الكتاب والله أعلم .

(٣٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْزَبَ (١) شَابًّا أَبِيتُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَكَانَتِ ٱلْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ (٢) فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا (٣)

(٣٧) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سكن بن نافع الباهلى ابو الحسين ثنا صالح بن ابى الأخضر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كنت أعزب الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالمهملة والزاى المفتوحة أى غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى والأول لغة قليلة (وقوله ابيت فى المسجد) أى أسكن وأنام، وفيه جواز النوم فى المسجد وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قاله الحافظ ، اه (٢) أى فى المسجد (٣) أى بالماء من مواضع مرور الكلاب فى المسجد وهذه مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الأولى ﴿تخريجه﴾ (خ د) وغيرهم ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب وسؤره ونجاسة ما ولغ فيه ، وان كان طعاما مائعا حرم أكله ووجبت اراقته فلو كان طاهرا لم نؤمر باراقته لأنا نهينا عن اضاعة المال ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره (وفيها أيضا) وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات (قال النووى رحمه الله) وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير ، وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم ﴿قلت﴾ وقال المالكية بطهارة الكلب وسؤره وإنما يغسل من ولوغه سبعا تعبدا لا لنجاسته محتجين بحديث الباب عن ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر فلم يكونوا يرشون شيئا) وأجاب القائلون بنجاسته بأن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها (فان قيل) إن مرور الكلاب بالمسجد لا يستدعى تنجيسه فيحتاج الى تطهير (فالجواب) أنه كان بعض الصحابة لا بيوت لهم وكانوا يأكلون فى المسجد ومن شأن الكلاب تتبع مواضع المأكول فلا يخلوا أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد فلو كانت الكلاب نجسة لورد الامر بتطهير ما أصاب الأرض منها ولم يعهد ذلك (وتعقب) بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم أن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الأمر بالغسل من ولوغه والله أعلم

(١١) باب فيما جاء فى سؤر الهرة

(٣٨) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ (١) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ (٢) لَهُ وَضُوءَهُ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى (٣) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ (٤) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ (٥) وَقَالَ إِسْحٰقُ أَوِ الطَّوَّافَاتِ

---

(٣٨) عن كبشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن ابن مالك وثنا اسحق يعنى ابن عيسى أخبرنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى زوجا لعبد الله بن ابى قتادة الانصارى (٢) أى صبت والسكب الصب (وقوله وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (٣) أصغى بالغين المعجمة أى أماله ليسهل عليها الشراب (فرآنى أنظر اليه) أى نظر تعجب أو انكار (وقوله يا ابنة أخى) المراد أخوة الاسلام وكانت هذه عادة العرب يدعو بعضهم بعضاً بيا ابن أخى ويا ابن عمى وان لم يكن أخاً أو عما له فى الحقيقة (٤) بفتح الجيم محمول على الوصف بالمصدر والمذكر والمؤنث يستويان فيه وممن قال بذلك المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وكذا ضبطه السيوطى فى قوت المغتذى (٥) قال البغوى فى شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى (طوافون عليكم) ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الاجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة ، والأول مشهور وقول الاكثر وصححه النووى فى شرح ابى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه (وقوله قال اسحق) أى أحد رجال السند فى روايته (أو الطوافات) شك من الراوى (يعنى اسحق) قاله ابن عبد الملك (وقال الحافظ) أوليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه الامامان والاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا (هق) والدارمى وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى

(٣٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَتْنِي امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءُهُ، فَوَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ (١) فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ

---

(٣٩) تخريجه الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والسياق فى غير الكتاب ؛وهو فى الدلالة والمعنى كالذى قبله وتقدم الكلام عليه

(٤٠) وعن عبد الله بن ابى قتادة سنده حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا معمر ابن سلمان وهو الرقى ثنا الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابى قتادة الحديث غريبه (١) بالسين المشددة المكسورة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة ، الهر ، والجمع سنانير والانثى سِنَّوْرة وهما قليل فى كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة تخريجه قال الهيثمي فى مجمع الزوائد رواه احمد وهو فى السنن خلا قوله (السنور من أهل البيت) وهو من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن ارطأة وهو ثقة مدلس اه ﴿قلت﴾ وفى الباب عن داود بن صالح بن دينار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله ﷺ قال (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وانى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (رواه ابوداود) والهريسة طعام يتخذ من الحنطة واللحم عند العرب الاحكام أحاديث الباب تدل على طهارة فم الهرة وسؤرها (قال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس نتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون فى أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة اه (وقال الترمذى) هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي

﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾ ﴿ الباب الاول فى تطهير نجاسة دم الحيض ﴾

(٤١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ اَلْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَحُتَّهُ (١) ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ

(٤٢) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٢) وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ

ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى واحمد واسحق ولم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا احسن شيء فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اه ﴿ قلت ﴾ وبطهارة فم الهرة وسؤرها قال مالك وغيره من أهل المدينة أيضا ، وفى الموطأ قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة اه

(٤١) عن أسماء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية قال ثنا هام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر لام الامر وفتح التاء المثناة وضم المهملة وتشديد التاء الثانية مفتوحة ومعناه تقشره وتحكه وتنحته (وقوله ثم لتقرصه) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضمومة فصاد مهملة ساكنة (قال النووى) وروى بضم التاء المثناة وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض رويناه بهما جميعا اه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الامامان و (ق والاربعة)

(٤٢) عن أم قيس بنت محصن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ثابت عن عدى بن دينار مولى أم قيس عن أم قيس بنت محصن الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) السدر بكسر السين وسكون الدال هو ورق النبق لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون (والضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن تخفيفا قال فى النهاية حتيه بضلع اى بعود والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه اه (قلت) وعند ابى داود حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر ، فذكر الحك أولا وهو المتبادر وليوافق حديث اسماء المعبر فيه بثم وهى تفيد الترتيب ، وانما أمر ﷺ بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء مع السدر ليزيل الأثر ﴿ تخريجه ﴾ (جه نس د خز حب) قال ابن القطان اسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة اه

(٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ

(٤٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (هق د مذ) قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده ضعيف وقال في التلخيص قال ابراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث اه قلت ذكرها الحافظ في الاصابة من الصحابة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي (وقال الحافظ في الفتح) لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعاً قال وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع اه ﴿فائدة﴾ (قال الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار) والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة ووصفا مطلقا غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم اجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته باذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم، فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال والقطع به، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها اه (قلت) وهو حسن جداً (قال النووي رحمه الله) وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين والله أعلم

(٢) باب فى تطهير ذيل المرأة اذا مرت بنجاسة

(٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ (١) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ كُنْتُ أُبَرُّ ذَيْلِي (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ) وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ (٣) وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ (٤)

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا (٤) قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ)

---

(٤٤) عن محمد بن ابراهيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله ابن ادريس قال ثنا محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) اسمها حميده قال الحافظ فى التقريب حميده عن أم سلمة يقال هى أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة اه (٢) تريد أن ذيل ثوبها طويل يصيب الأرض وذلك مرغب فيه شرعاً بالنسبة للمرأة مبالغة فى التستر (٣) كل ما تستقذره النفس سواء كان طاهراً أو نجساً والمراد هنا الشىء النجس بدليل قوله فى آخر الحديث يطهره ما بعده (٤) يعنى أن ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره ﴿ تخريجه ﴾ (جه دقط) وأخرجه أيضا الامامان والدارمى وابن أبى شيبة وسنده جيد

(٤٥) عن عبد الله بن عيسى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو كامل ثنا زهير يعنى ابن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى لأن المطر من شأنه وجود الوحل والمياه فتكثر إصابة المارة من ذلك (وقوله فهذه بهذه) أى فهذه الطريق الثانية الطيبة تزيل ما حصل من الطريق الخبيثة ﴿ تخريجه ﴾ (د جه) وقد نقل الطيبى عن الخطابى ضعف هذا الحديث لجهالة هذه المرأة (قلت) جهالة الصحابى لا تضر سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا منصوص عليه فى المصطلح فهو دليل على العفو عن النجاسة مدة المطر والوحل والله أعلم ﴿ الاحكام ﴾ (قال الزرقانى) فى شرح الموطأ وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالأرض

(٣) باب فى تطهير أسفل النعل نصيبه النجاسة

(٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا (١) فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا (٢)

اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال ﷺ إن الارض يطهر بعضها بعضا) لكنه ضعيف كما قاله البيهقى وغيره اه (قلت) وقال الخطابى فى قوله (يطهره ما بعده) كان الشافعى يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شىء ، فاما إذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل ، (وقال احمد بن حنبل) ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شىء (وقال مالك) إنما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل ، قال الخطابى وهو إجماع الأمة اه

(٤٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الخبث كل شىء مستخبث والمراد به هنا النجس (٢) فيه ان مسحهما بالارض يطهرهما والظاهر سواء كان الخبث رطبا أو يابسا ﴿تخريجه﴾ (حب د ك) وأخرج نحوه الحاكم عن انس ابن مالك ان النبى ﷺ لم يخلع نعليه فى الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال مالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال (ان جبريل أخبرنى ان فيهما قذراً أو أذى) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ، وفى الباب أيضا عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال (إذا وطىء أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور (وفى لفظ) إذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب) رواها أبو داود وفيهما مقال وفى الباب أيضا أحاديث كثيرة من عدة طرق ولكنها لا تخلوا من مقال ذكرها الشوكانى ثم قال وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه فى الارض رطبا أو يابسا اه ﴿قلت﴾ حديث الباب وحده كاف للاحتجاج به لأنه جيد الاسناد وكذلك حديث أنس الذى رواه الحاكم والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على أن النعل يطهر بدلكه

(٤) باب فى تطهير الارض من نجاسة البول

(٤٧) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِىٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا (١) ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِى الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ (٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ أَهْرِيقُوا (٣) عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) دَخَلَ أَعْرَابِىٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَلِمُحَمَّدٍ وَلاَ تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا (٥)

فى الارض رطباً أو يابساً ، وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور واسحق وأحمد فى رواية وهى إحدى الروايتين عن الشافعى وذهبت العترة والشافعى ومحمد إلى انه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابساً ، وذهب الاكثر إلى انه يطهر بالدلك يابساً لا رطبا ، ذكره الشوكانى

(٤٧) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى ضيقت ماوسعه الله تعالى من رحمته قال تعالى (ورحمتى وسعت كل شىء) (٢) أى هرولوا اليه ليمنعوه فنهاهم النبى ﷺ (وفى رواية) عند الشيخين من حديث أنس فقال رسول الله ﷺ (لاتزرموه) أى لاتقطعوا عليه بوله لئلا يحصل له ضرر باحتباس البول وهذا من مكارم الاخلاق والرأفة بخلق الله تعالى (وقوله إنما بعثتم الخ) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه ﷺ هو المبعوث بماذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولاتعسروا (٣) أى صبوا كما جاء مصرحا به فى رواية أبى داود (والدلو) بفتح الدال المهملة مؤنثة وتأنيثها أكثر من تذكيرها وهى ما يستقى بها من البئر (وقوله أوسجلا) الظاهر ان أوهنا للشك من الراوى (والسجل) بفتح السين المهملة هى الدلو العظيمة فيها ماء قل أوكثر ولا يقال لها ذلك وهى فارغة (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال دخل أعرابى المسجد الخ (٥) هو بمعنى قوله فى الرواية الاولى لقد تحجرت واسعا قال فى

ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ (١) يَبُولُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللهِ (٢) وَالصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ، قَالَ يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبَّ وَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَضْرِبْ

(٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا (٤) أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ

المختار الحظار الحظيرة تعمل للأبل من شجر لتقيها البرد والريح والمحتظر بالكسر الذى يعملها اه ﴿قلت﴾ فهذا الاعرابى لجهله أراد ان يجعل حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى وهذا ليس فى إمكان مخلوق ولذلك ضحك النبى ﷺ من قوله لكونه لا يصدر إلا من جاهل (١) فشج بوزن ضرب والفشج بسكون الشين المعجمة تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج قال الازهرى رواه أبو عبيد بتشديد الشين والتفيشج أشد من الفشج (نه) (٢) رواية مسلم من حديث أنس ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن (٣) فقه بوزن علم أى فهم وتعلم (وقوله بأبى وأمى) أى أفديه بأبى وأمى (وقوله ولم يؤنب) التأنيب المبالغة فى التوبيخ والتعنيف، أى لم يعنفنى ولم يضربنى لانه كريم الاخلاق ﷺ تخريجه أخرجه الامامان (والاربعة وخ) وغيرهم

(٤٨) عن انس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن يحيى عن أنس غريبه (٤) الذنوب بفتح الذال وضم النون هى الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للشك من الراوى تخريجه (ق) وغيرهم عن أنس أيضا بنحو حديث أبى هريرة المتقدم الاحكام أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمى (قال النووى رحمه الله) وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سيأتى إن شاء الله فى بابه، وفيها احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيها أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يكفى جفافها بغير صب الماء عليها وبه قال الجمهور خلافا للحنفية، وفيها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ دعوه، قال العلماء كان قوله ﷺ لصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته

obeikandl.com

(٥) باب فى تطهير اهاب الميتة بالدباغ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَغْزُوا فَنُؤْتَى بِالْإِهَابِ (١) وَالْأَسْقِيَةِ، قَالَ مَا أَدْرِى مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

(٥١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا

أولى من إيقاع الضرر به ؛ والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيها غير ذلك والله أعلم اه بتصرف

(٤٩) عن عبد الرحمن بن وعلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثنى عبد الرحمن بن وعلة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الأهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قاله فى القاموس قال ابو داود فى سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب إنما يسمى شنا وقربة ، وفى الصحاح الاهاب الجلد ما لم يدبغ اه ﴿ تخريجه ﴾ (فع م والاربعة)

(٥٠) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحق قال أخبرنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الامامان و (م والاربعة) الا الترمذى و (حب طب هق)

(٥١) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج انا شريك وحسين ثنا شريك عن الاعمش سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك د نس قط) بألفاظ متقاربة وقال الدارقطنى اسناده كلهم ثقات وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عباس قال (سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره)

(٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (١) فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ (٢) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًا (٣)

(٥٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ (٤) قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى فَقِيلَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ (وَفِي لَفْظٍ) دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاتُهَا (٥)

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ خِبَاءً فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ قَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولَ اللهِ (٦) ﷺ فَوَاللهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ (٧) رُوحًا أَحَبَّ

---

(٥٢) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن نمير عن اسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس عن سوده الخ غريبه (١) بفتح الميم هو الجلد (٢) بكسر الباء أى نطرح فيه النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب ونحوهما وكانوا يتناولونه حلوا قبل أن يشتد (٣) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أى قربة خلقة تخريجه (خ نس وغيرهم)

(٥٣) عن سلمة ابن المحبق سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا هشام وهمام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الخ غريبه (٤) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (نه) (وقوله فاستسقى أى طلب الشرب (والاديم) هو الجلد (٥) أراد أن الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة (يعنى الذبح) فى احلال الشاة وهو تشبيه بليغ تخريجه (نس دهق حب) وقال الحافظ اسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام صححه ابن حبان

(٥٤) عن أبى امامة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثنى على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى الخ غريبه (٦) أى أفدى رسول الله ﷺ بأبى وأمى (٧) أى ولا تحمل

إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ وَلَا أَعَزَّ وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسَكُ مَيْتَةٍ وَلَا أُحِبُّ أَنْجَسُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ إِي وَاللهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ. وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ(١) قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ قَالَ مِنْ ضِيقِ كُمِّهَا قَالَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ

(٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَالَ إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجَسَهُ أَوْ رِجْسَهُ أَوْ خُبْثَهُ (٢)

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ دَاجِنَةً (٣) لِمَيْمُونَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) مَاتَتْ فَقَالَ

الارض وكل شيء حملته فقد أقللته قاله في المصباح (١) الخمار كل ماستر من شجر أو بناء أو غيره والمراد هنا العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير انه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه إلى قوله فأتيته بماء منها وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه وفيه علي ابن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا اه

(٥٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد أنا مسعر ابن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) هذا شك من الراوي ومعناها كلها هنا واحد وهو النجاسة يعني أن الدباغ يزيل نجاستها فتكون طاهرة ﴿تخريجه﴾ (خزهق ك) ولفظه عند الحاكم عن ابن عباس قال (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه وقال هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي وصححه البيهقي أيضا

(٥٦) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن جريج ثنا عطاء عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) داجنة بالهاء وفي بعض الروايات داجنا، قال في المصباح

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلَا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ (٣) ذَكَاتُهُ

(٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (١) قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرُمَ أَكْلُهَا) قَالَ (٢) أَبِي قَالَ سُفْيَانُ مَرَّتَيْنِ عَنْ مَيْمُونَةَ (٣)

(٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ

دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا أقام به وادجن بالألف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالهاء اه وفى صحيح مسلم داجنة بالهاء أيضا والمراد هنا الشاة التى تألف البيت ﴿تخريجه﴾ (م) الا قوله ذكاته وثبتت هذه الجملة عند مسلم من حديث عائشة (دباغ الاديم ذكاته) رواه ابن حزم فى المحلى وقال اسناده فى غاية الصحة

(٥٧) ﴿حدثنا عبد الله﴾ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفى هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم اه (وقوله قال سفيان) يعنى أن سفيان لم يسمع قوله إنما حرم أكلها الا من رواية الزهرى فكأنه سمع الحديث من غيره بدون هذه الكلمة ﴿قلت﴾ ثبتت هذه الكلمة عند مسلم من جملة طرق عن سفيان عن الزهرى (٢) قال أى عبد الله بن الامام احمد (٣) يعنى ان الامام احمد قال إن سفيان روى هذا الحديث مرتين فجعله من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس ﴿تخريجه﴾ (الامامان ق والاربعة) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد

(٥٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن صالح قال وحدث ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) ومسلم إلا أنه قال بدل قوله مر بشاة، وجد شاة

هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

(٥٩) عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ (١)

فصل فى تحريم أكل جلود الميتة وان طهرت بالدباغ

(٦٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زُمْعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ تَعْنِي الشَّاةَ ، فَقَالَ فَلَوْ لَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا (٢) فَقَالَتْ نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا (٣) أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ (٤) إِنْ

ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث

(٥٩) عن ميمونة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين بن سعد قال حدثنى عمرو بن الحرث أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سميع أو سبيع الشك من عبد الله عن ميمونة الخ غريبه (١) قال فى القاموس القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط اه وفى المصباح القرظ حب معروف يخرج فى غلف كالعدس من شجر العضاة وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الاديم وهو تسامح فان الورق لا يدبغ وانما يدبغ بالحب اه تخريجه (لك د نس حب قط) وصححه ابن السكن والحاكم قاله الحافظ فى التلخيص

(٦٠) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الحديث غريبه (٢) بفتح الميم واسكان السين هو الجلد كما تقدم (٣) أى مهرقا سائلا قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد ما خرج من الحيوان وهن أحياء وما يخرج من الأوداج عند الذبح ولا يدخل فيه الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل (٤) أى جلد الميتة

تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا (١) فَسَلَخَتْ مَسَكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا

فصل فى حجة من قال بطهارة شعر الميتة اذا دبغ الجلد

(٦١) عَنْ ثَابِتٍ (٢) قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَجُلٌ ضَخْمٌ فَقَالَ (٤) يَا أَبَا عِيسَى قَالَ نَعَمْ قَالَ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ (٥) قَالَ فَأَيْنَ الدِّبَاغُ فَلَمَّا وَلَّى (٦) قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ

وفيه تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أوجب طهارتها لا يحلل أكلها (١) أى من يستحضرها وكأنها كانت رمت بها فى الخارج ﴿تخريجه﴾ (خ نس)

(٦١) عن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى (يعنى محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى) عن ثابت الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) عن ثابت هو ثابت بن أسلم البنانى بضم الموحدة ونونين مخففان ابو محمد البصرى ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين (أى ومائة) وله ست وثمانون سنة قاله الحافظ فى التقريب (٣) قال فى التقريب عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف فى سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق اه (٤) أى الرجل الضخم لعبد الرحمن ابن أبى ليلى يا أبا عيسى كنية عبد الرحمن (٥) جمع فروة بالهاء وبدونها وهى الجلد بشعره (وقوله فأين الدباغ) أى فأين فائدة الدباغ إذا لم تصل فيها ، فيؤخذ من هذا الجواب الاذن بالصلاة فيها إذا كانت مدبوغة لأن الدباغ يطهرها (٦) أى فلما انصرف الرجل الضخم قال ثابت لعبد الرحمن من هذا ، قال هذا سويد بن غفلة ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى التقريب سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى ﷺ وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة اه ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى السنن وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه ابو حاتم اه

(٦) باب فى عدم جواز الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب والجمع بينه وبين أحاديث الجواز

(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ (١) بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٢)

﴿ قلت ﴾ وفى الباب عند البيهقى أيضا فى سننه بسنده عن شعبة عن محمد بن ابى ليلى عن ابى بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبى وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى الفراء (ذكاته دباغه) هكذا رواه شعبة عن ابن ابى ليلى (وروى البيهقى أيضا) بسنده عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الفراء فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها اه ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطنا جلداً وشعراً لعموم الاحاديث فى ذلك (قال النووى رحمه الله) وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف ﴿ قلت ﴾ ورجحه الشوكانى قال لأن الاحاديث الواردة فى هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وماعداهما اه وقد اختلف العلماء فى ذلك على سبعة مذاهب ذكرها النووى فى شرح مسلم فنقتصر منها على ماذهب اليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم فنقول (المذهب الاول) يطهر بالدباغ جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب الامام ابى حنيفة (المذهب الثانى) يطهر الجميع إلا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب الامام مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه (والمذهب الثالث) أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء المائعة واليابسة ولافرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما واليه ذهب الشافعى (والمذهب الرابع) لا يطهر شىء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد واحدى الروايتين عن الامام مالك والله أعلم

(٦٢) عن عبد الله بن عكيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ابن جعفر سمعت بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهنى الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهنى ابو سعيد الكوفى مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبى ﷺ إلى جهينة مات فى إمرة الحجاج اه (٢) الاهاب تقدم تفسيره وهو الجلد مالم يدبغ

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ قَالَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٣) قَالَ جَاءَنَا أَوْ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٤) أَنَّهُ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

والعصب بفتحتين قال فى المصباح من أطناب المفاصل (أى العروق التى تشد المفاصل) القوية والجمع أعصاب مثل سبب وأسباب (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله ﷺ الحديث (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف ابن الوليد ثنا عبادة يعنى ابن عباد قال ثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا الحديث (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن ابى العباس ثنا شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال جاءنا الخ (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرىء علينا الخ ﴿ تخريجه ﴾ (فع والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وأخرجه الدارقطنى أيضا بلفظ (أن رسول ﷺ كتب الى جهينة (انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) وللبخارى فى تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبى ﷺ كتب اليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشىء ﴿ الاحكام ﴾ استدل بحديث عبد الله بن عكيم القائلون بعدم طهارة شىء من جلود الميتة بالدباغ وتقدم ذكرهم وقالوا إنه ناسخ لاحاديث الجواز المتقدمة ولكن النسخ لا يصار اليه إلا إذا تعذر الجمع ، ويمكن الجمع بين حديث الباب وأحاديث الجواز بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ

(٧) باب فى تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها

(٦٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا (٢) وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا

(٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ

لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وصاحب القاموس والصحاح وغيرهم كما تقدم وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي (قال ابن حزم) فى المحلى فى حديث الباب هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل أن ينتفع من الميتة باهاب حتى يدبغ كما جاء فى الاحاديث الأخر اذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) وروى عن عائشة أم المؤمنين باسناد فى غاية الصحة (دباغ الاديم ذكاته) وهذا عموم لكل أديم اهـ

(٦٣) عن أبى ثعلبة الخشنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الحجاج ثنا يزيد بن ارطأة عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انا أهل صيد فقال (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل ، قال قلت وان قتل ؟ قال وان قتل ، قال قلت إنا أهل رمى قال ماردت عليك قوسك فكل ، قال قلت إنا أهل سفر) الحديث (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده فى باب كتب النبى ﷺ من كتاب الشمائل ﴿ غريبه ﴾ (٢) بفتح الخاء المهملة أى اغسلوها بالماء كما فى الرواية الأولى والرحض الغسل (نه) ﴿ تخريجه ﴾ الرواية الأولى أخرجها (ق) والرواية الثانية أخرجها أبو داود أيضاً

(٦٤) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو النضر

ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَنَقْسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ (١) فَأَجَابَهُ

(٨) باب فى تطهير ما يؤكل اذا وقعت فيه نجاسة

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

ثنا خ يعنى ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بن عبد الله الحديث تخريجه أخرجه أيضاً (د) وابن أبى شيبة بمعناه وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله موثقون اه وفى رواية أبى داود فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وليس عنده فنقسمها وكلها ميتة

(٦٥) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا ابان ثنا قتادة عن أنس الحديث وفى رواية أخرى لابان (ان خياطا) بدل قوله ان يهوديا اح غريبه (١) الاهالة بكسر الهمزة الودك بفتح الواو والدال وهو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه وسنخة بفتح السين المهملة وسكون النون قال فى النهاية فى حرف السين السنخة المتغيرة الريح ويقال بالزاى وقال فى حرف الزاى ان رجلا دعا النبى ﷺ فقدم اليه إهالة زنخة فيها عرق أى متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين اه تخريجه الحديث سنده جيد ولم أقف عليه فى غير الكتاب الاحكام فى أحاديث الباب دليل على اجابة دعوة أهل الكتاب وأكل طعامهم كما قال الله تعالى (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) وفيها أيضا دليل على جواز الانتفاع بأوانى المشركين مطلقا إذا اضطررنا اليها بعد غسلها بالماء فان كانت من جلد مدبوغ جاز لنا استعمالها كذلك ، قال صاحب المنتقى رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير ومتمكنا فيه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن على (رضى الله عنهما) قال حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه اه قال الشوكانى رحمه الله وصححه أيضا ابن حبان والحاكم اه وسيأتى الكلام على طعام أهل الكتاب فى كتاب الأطعمة

(٦٦) عن ابى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا

فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوهُ

(٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَطْعَمُهُ قَالَ لَا، زَجَرَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ (٢) فَقَالَ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ (٣)

(٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ جَامِدٍ) فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ وَكُلُوهُ (٤)

معمر انا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضا أبو داود

(٦٧) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي نهى قال في النهاية وحيث وقع الزجر في الحديث فانما يراد به النهي اه (٢) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهو إناء معروف من الفخار (٣) أي ان كان مائعا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا اللفظ وفي اسناده ابن لهيعة وأحاديث الباب تعضده

(٦٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أي كلوا ما بقي منه ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة) ورواية البخاري ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم (وعند النسائي) فقال ان كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وكذلك عند أبي داود من حديث أبي هريرة (قال الشوكاني) وصحح ابن حبان هذه الزيادة اه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفأرة طاهرة العين وأنها أو ما يماثلها مما له نفس سائلة إذا وقعت في سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلقي هي وما حولها، وما بقي مما تحقق عدم وصول النجاسة اليه يجوز أكله والانتفاع به، أما اذا كان مائعا فانه يكون نجسا جميعه ولا يجوز أكله والى ذلك ذهب الجمهور

أبواب حكم البول والمذي والمني وغير ذلك

(١) باب فيما جاء في بول الآدمي

(٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ

(٧٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا مِسْعَرٌ (١) عَنْ حَمَّادٍ قَالَ الْبَوْلُ عِنْدَنَا (٢) بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (٣)

---

(٦٩) عن انس بن مالك . تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في الباب الرابع في تطهير الارض من نجاسة البول . وذكرته هنا للاستدلال به على نجاسة البول

(٧٠) حدثنا عبد الله الخ غريبه (١) مسعر على وزن منبر ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي ابو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث او خمس وخمسين بعد المائة قاله في التقريب (وحماد) قال في الخلاصة هو ابن سلمة بن مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وغيره وعنه ابو حنيفة ومسعر وغيرهما ووثقه النسائي واخرج له مسلم واصحاب السنن والبخاري تعليقا وقال داود الطائي كان حماد يفطر في رمضان كل ليلة خمسين إنساناً ، توفي سنة عشرين ومائة اهـ بتصرف (٢) أي فيما ذهب اليه حماد ان البول نجس بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعفى عنه . وإلى ذلك ذهب ابو حنيفة أيضاً تخريجه هذا الأثر سنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين ولم أقف عليه في غير الكتاب

(٧١) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة «الحديث» غريبه (٣) وفي رواية (من البول) أي من عدم التنزه منه لانه يفسد الصلاة . وهي عماد الدين تخريجه (حسنه قط) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد (قلت) ولفظ الدارقطني استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (الاحكام) أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي وتقدم ما حكاه النووي رحمه الله من الاجماع على ذلك قال ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سيأتي ان شاء الله تعالى

فصل منه فيما جاء في بول الغلام والجارية

(٧٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (١) (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي بَيْتِي أَوْ حُجْرَتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ . (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ فَجَزِعْتُ (٢) مِنْ ذَلِكَ) قَالَ تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ (٣) فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمَ (٤) وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَزُورُهُ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ ، فَزَخَتُّ (٥) بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) فَقَالَ أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللهُ أَوْ قَالَ رَحِمَكِ اللهُ ، فَقُلْتُ أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ (٦) عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ ، (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٧) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَوَلَدَتْ حَسَنًا فَأَعْطَيْتُهُ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى تَحَرَّكَ أَوْ فَطَمْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكِ اللهُ (وَفِيهِ أَيْضًا) قَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ

---

(٧٢) عن أم الفضل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) هي لبابة أم الفضل بن عباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنهم (٢) بكسر الزاي من باب تعب . والجزع الخوف والحزن (٣) قال في المصباح كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضاً علته وقمت به اه والمراد هنا الارضاع والتربية (٤) بوزن عمر هو ابن عباس وأخو الحسن من الرضاعة (٥) كضربت وزناً ومعنى كما صرح بذلك في الرواية الثانية (٦) وفي رواية وينضح ، وفي أخرى فدعا بماء فرشه ، والصب والنضح والرش هنا بمعنى واحد وهو تنفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا دلك ، واما الغسل فهو تعميم الموضع بالماء ثم يدلك ويعصر (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن بكير قال ثنا اسرائيل عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل «الحديث»

بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)(١) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْشُوشٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ لِأَصُبَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أُمَّ الْفَضْلِ إِنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ ، وَقَالَ بَهْزٌ غَسْلًا(٢)

(٧٣) عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ فَابْتَدَرْنَاهُ (٣) لِنَأْخُذَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا بْنِي لَا بْنِي (وَفِي رِوَايَةٍ دَعُوا ابْنِي لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ

(٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ (٥) فَأَجْلَسَهُ

---

(١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان وبهز قالا ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراسانى عن لبابة أم الفضل الخ (٢) أى وقال بهز فى روايته يغسل غسلا تخريجه (خرحب طب د جه ك) وصححه الذهبى

(٧٣) عن ابى ليلى سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن جده (يعنى ابا ليلى) قال كنا عند النبى ﷺ «الحديث» غريبه (٣) أى أسرعنا اليه تخريجه أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات

(٧٤) عن عائشة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ووكيع ثنا هشام قال أخبرنى ابى عن عائشة ان النبى ﷺ أتى بصبى «الحديث» (٥) قال فى المصباح حنكت الصبى تحنيكا مضغت تمرا ونحوه ودلكت به حنكه

فِي حِجْرِهِ (١) فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ وَكِيعٌ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

(٧٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَطْعَمْ (٢) فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (٣) بِنَحْوِهِ) ، وَفِيهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ (٤) فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ

(٧٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ ، قَالَ قَتَادَةُ (٥) هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا

---

(١) الحجر بكسر الحاء المهملة وتفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن اهـ وفى المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر ، حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ﴿ تخريجه ﴾ (ق جه)

(٧٥) عن أم قيس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) أى لم يأكل الطعام كما فى رواية أخرى ، وبابه تعب ، والمعنى لم يذق الطعام لكونه رضيعاً ، وفسره النووى فى شرح مسلم بأن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغير ذلك اهـ (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنحوه الخ (٤) أحد الرواة كما ترى فى السند (وفى قوله بأن يرش) دليل على أن الرش بمعنى النضح كما قدمنا ﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة) ﴿ تنبيه ﴾ أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلى وقيل جذامة وابنها لم يذكر اسمه ، ذكره الحافظ فى التلخيص

(٧٦) عن على ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشام عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) أحد الرواة كما ترى فى السند ﴿ تخريجه ﴾ (خز حب جه د) باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى وأخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن

(٧٧) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ

(٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَالَتْ فَاخْتَلَجْتُهَا (١) أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكَمَتْ (٢) بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطِينِي قَدَحًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا (٣) ثُمَّ قَالَ أَسْلَكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ

---

(٧٧) عن أم كرز الخزاعية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية الخ ﴿تخريجه﴾ (طس جه) واسناده فيه انقطاع لانه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبرانى، قاله الحافظ فى التلخيص

(٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو جعفر المدائنى قال انا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اى انتزعتها قال فى المصباح خلجت الشىء خلجا من باب قتل انتزعته واختلجته مثله (٢) قال فى المختار لكمه ضربه بجُمع كفه، وبابه نصر (٣) أى مكان بولها (وقوله فى سبيل البول) أى فى طريقه ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفيه حسين بن عبد الله وضعفه احمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن بول الصبى يخالف بول الصبية فى كيفية تطهيره بالماء وان مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام لا الجارية ورواه ابن حزم عن ام سلمة والثورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب، وقال الخطابى فى الكلام على حديث (يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر) وممن قال بظاهر هذا الحديث على بن ابى طالب واليه ذهب عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية، وليس ذلك من أجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى ازالته، وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا، واليه ذهب النخعى وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثورى اهـ ﴿قلت﴾ وبذلك قالت المالكية أيضا والله أعلم

(٢) باب فيما جاء فى بول الابل

(٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ (١) فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ (٢) لِقَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

(٣) باب فيما جاء فى المذى

(٨٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ

---

(٧٩) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم أوله واسكان ثانيه قبيلة من تيم (وقوله فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت فى نعمة، وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالاقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقيل الاجتواء عدم الموافقة فى الطعام، ذكره القزاز، وقيل داء من الوباء، ذكره ابن العربى، وقيل داء يعيب الجوف، حكى هذه الاقوال الشوكانى فى نيل الاوطار (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وقوله لقاح) بكسر اللام جمع لقحة، قال فى المصباح اللقحة بالكسر الناقة ذات لبن، والفتح لغة والجمع لقح مثل سدرة وسدر، أو مثل قصعة وقصع واللقوح بفتح اللام مثل اللقحة والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وان شئت لقوح وهى التى نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما) ﴿ الاحكام ﴾ استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعى والاوزاعى والزهرى ومالك واحمد ومن الحنفية محمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى، أما فى الابل فبالنص، وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس، قال ابن المنذر ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم، ويؤيده أيضا أن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، نقله الشوكانى فى نيل الاوطار

(٨٠) عن سهل بن حنيف ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل

شِدَّةَ فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْاغْتِسَالَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقُلْتُ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ

(٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً (١) وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٢) زَ وَفِيهِ فَقَالَ ﷺ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ

(٨٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا حَذَفْتَ (٥)

ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف « الحديث » تخريجه (جه د مذ) وقال حسن صحيح

(٨١) عن على سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا الخ غريبه (١) بوزن فعال للمبالغة فى كثرة المذى وقد مذى الرجل يمذى وامذى (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثنى احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على أرسلت المقداد ، فذكر نحوه (وقوله وانضح فرجك) تقدم معنى النضح (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن المنذر ابى يعلى عن محمد بن الحنفية عن على «الحديث» (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن ابى حصين الازدى وابن ابى بكير ثنا زائدة أنبأنا أبو حصين الاسدى عن ابى عبد الرحمن عن على بنحوه تخريجه (ق د)

(٨٢) وعنه ايضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد ثنا رزام (بكسر أوله ثم زاى) ابن سعيد التيمى عن جوّاب التيمى عن بريد بن شريك يعنى التيمى عن على «الحديث» غريبه (٥) أى رميت المنى وهو كناية عن تدفقه عند النزول لأن التدفق علامة

فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ (٢) فَاغْتَسِلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (٣) ز وَفِيهِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ

(٨٣) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ (٤) فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ قَالَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)

المنى، وأما المذى فعلامته ان ينزل عقب الانعاظ عند الارتخاء بدون تدفق وهو ماء رقيق أبيض لزج وربما لا يحس بخروجه (١) قوله سنده قوله حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع عن حسين بن قبيصة عن على رضى الله عنه «الحديث» (٢) بفتح الفاء وسكون الضاد أى دفقه يريد به المنى (٣) قوله سنده قوله حدثنا عبد الله حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه «الحديث» وهذه الرواية الاخيرة من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاى فى أولها، وفى هذا الحديث بروايتيه أن عليا هو الذى سأل النبى ﷺ، وفى الذى قبله أن المقداد هو الذى سأل وسيأتى عن المقداد أن عليا رضى الله عنه أمره أن يسأل النبى ﷺ، وفى بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر بالسؤال، وجمع ابن حبان بين ذلك بتعدد الاسئلة قوله تخريجه (خز)

(٨٣) عن المقداد بن الاسود قوله سنده قوله حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الاسود «الحديث» قوله غريبه (٤) أى المنى سمى بذلك لكونه أصل الجنين وبسببه يصير حيا ذا روح (٥) قوله سنده قوله حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك وحدثنا اسحق أنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي يَغْسِلُهُ (٢)

(٨٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أُنَسٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا، لِعَمَّارٍ أَوِ الْمِقْدَادِ، قَالَ عَطَاءٌ سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ، سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ذَاكَ الْمَذْيُ، لِيَغْسِلْ ذَاكَ مِنْهُ، قُلْتُ مَاذَا لَكَ مِنْهُ؟ قَالَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ (٣) مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ أَوْ فَرْجَهُ

عن سليمان بن يسار عن المقداد بنحوه (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بالاسناد المتقدم (٢) فى هذه الرواية تفسير النضح بالغسل وهو يؤيد ما اختاره النووى رحمه الله من أن المراد بالنضح فى هذا الباب الغسل، قال فان النضح يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء فى بعض الروايات بالغسل وفى بعضها بغسل ذكره وفى أخرى فتغسل من ذلك فرجك فتعين حمله عليه اه تخريجه (هو ذلك) وسنده جيد

(٨٤) عن عطاء سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس البكرى الخ تخريجه (٣) أو للشك من الراوى وكذلك قوله بعده أو فرجه تخريجه (حب نس) وسنده جيد الاحكام قال الشوكانى رحمه الله استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى، قال فى الفتح وهو إجماع، وعلى أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء فى تطهيره لقوله (كفا من ماء وحفنة من ماء) واتفق العلماء على أن المذى نجس ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الامامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت الازالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبى ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق (وقد اختلف) أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب، فقال الشافعى وإسحق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذاً برواية الغسل وفيه ما سلف، على أن رواية الغسل انما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فانه لم يعارض النضح المذكور فى الباب معارض فالاكتفاء به صحيح جدا، واستدل أيضا بما فى الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على المشهور وان كان محل المذى

(٤) باب فيما جاء فى المنى

(٨٥) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَحُتُّ) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ

(٨٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلِتُ (٢) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِمِرْقَ الْإِذْخِرِ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

(٨٧) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ ثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

بعضا منهما واليه ذهب الأوزاعى وبعض الحنابلة وبعض المالكية ؛ وذهبت العترة والجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الاسماعيلى فى رواية بلفظ (توضأ واغسله) فأعاد الضمير على المذى ، قال واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أوهو حكم تعبدى ، وعلى الثانى تجب النية ، وقيل الامر بغسل ذلك ليتقلص الذكر ، قاله الطحاوى اه شوكانى والله أعلم

(٨٥) عن الاسود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أفركه من باب قتل والفرك هو الدلك (والحت) هو الحك وهذا إذا كان المنى يابسا أما اذا كان رطبا فسيأتى حكمه ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة وغيرهم)

(٨٦) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر اللام أى يمسحه (٣) العرق بكسر العين وسكون الراء جمعه عروق (والاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة حشيش طيب الرائحة والسلت يكون فى الرطب بدليل قولها بعد (ويحته من ثوبه يابسا) ﴿تخريجه﴾ الحديث قال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن ﴿قلت﴾ ورواه أيضا ابن خزيمة وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابن عباس قال (لقد كنا نسلته بالاذخر والصوفة) يعنى المنى ، قال الهيثمى ورجاله ثقات

(٨٧) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) مختصرا بألفاظ مختلفة ، والمعنى

(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبِي فَقَالَتْ مَا هَذَا، قُلْتُ جَنَابَةٌ أَصَابَتْ ثَوْبِي، فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا، وَوَصَفَهُ مَهْدِيٌّ حَكَّ بَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) عَنِ الْأَسْوَدِ «أَيْضًا» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَرُشَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ)

(٨٨) عَنْ هَمَّامٍ قَالَ نَزَلَ بِعَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِلِحَفَةٍ (٢) لَهَا صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، قَالَ فَمَسَحَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي

(٨٩) عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ عَنْ عَائِشَةَ

واحد (١) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن ابى عدى عن سعيد عن أبى معشر عن النخعى عن الاسود «الحديث» تخريجه لم أقف عليه فى غير الكتاب بهذا اللفظ ؛ والفرك ثابت فى الصحاح

(٨٨) عن هام سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن هام «الحديث» غريبه (٢) الملحفة بالكسر هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة والدعاء كل ثوب يتغطى به والجمع لحف، مثل كتاب وكتب اه مصباح تخريجه (م د مذ) وقد استدل باحاديث الفرك والسلت من قال بطهارة المنى قال إن كان المنى نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره، قال الترمذى وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قالوا فى المنى يصيب الثوب يجزئه الفرك (قلت) وممن قال بطهارته الشافعية أيضا قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة

(٨٩) عن قيس بن وهب سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم

(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْمَاءِ (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ

(٩٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٥) باب فى طهارة المسلم مياً ومبتاً

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ (٢) فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ

ثنا شريك عن قيس بن وهب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المنى وكذلك قوله على الماء وقد سماه الله عز وجل ماء فقال تعالى (فلينظر الانسان مم خلق . خلق من ماء دافق) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفى اسناده مجهول

(٩٠) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) ﴿الاحكام﴾ استدل بأحاديث الغسل من قال بنجاسة المنى قال النووى فى شرح مسلم ذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (قال الحافظ) وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعى واحمد وأصحاب الحديث ،وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ورجح الحافظ الطريقة الاولى أعنى طريقة القائلين بطهارة المنى وصوب الشوكانى نجاسته وأنه يجوز تطهيره بأحد الامور الواردة يعنى الغسل أو السلت ان كان رطبا ، والفرك أو الحت ان كان يابسا والله أعلم

(٩١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى مضيت وخرجت بأدب وتدريج (والرحل) بوزن الرمل جمعه رحال وهى الدور والمساكن والمنازل

فَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُمْتُ لَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ (١) فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ (٢) إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) قَالَ لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْخَنَسْتُ (٥) فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ (فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِيهِ) فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٩٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَأَهْوَى إِلَيْهِ (٦) قَالَ قُلْتُ إِنِّي جُنُبٌ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٧) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَحَادَ عَنْهُ (٨) فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَالَكَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

يقال لمنزل الانسان وسكنه رحله وانتهينا الى رحالنا أي منازلنا (نه) (١) هذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنبا ، وقد يقال جنبان وجنبون (٢) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص والمراد به هنا التعجب يقال سبحته أسبحه تسبيحا وسبحانا فمعنى سبحان الله تنزيه الله أو التنزيه لله وهو نصب على المصدر كأنه قال ابرىء الله من السوء براءة (٣) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن حميد قال ثنا بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني الخ (٥) أي استترت واختفيت ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة)

(٩٢) عن أبي وائل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني واصل عن ابي وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي مال اليه النبي ﷺ وتوجه نحوه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال خرج النبي ﷺ الخ (٨) أي مال وعدل ﴿تخريجه﴾ (م جه نس د) وفي الباب عند الامام الشافعي وكذا البخاري تعليقا من حديث ابن عباس بلفظ (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وعند البيهقي من حديث ابن عباس أيضا (ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم ان تغسلوا أيديكم) ذكرهما الشوكاني في النيل ﴿الاحكام﴾ أحاديث

كُنتُ جُنُبًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٦) باب في طهارة ما لا نفس له سائلة حياً وميتاً

(٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ (١) كُلَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً

(٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ (٣)

الباب أصل فى طهارة المسلم حياً وميتاً ، أما الحى فبالاجماع ، وأما الميت ففيه خلاف يطلب من المطولات والله أعلم

(٩٣) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بشر بن مفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يدخله فى الاناء ويغمره به ثم يطرحه كما فى الرواية الثانية وعند (حب خز د) (فليغمسه كله ثم لينزعه) (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان ثنا اسماعيل أنا عتبة ابن مسلم مولى بنى تميم عن عبيد بن حنين مولى بنى رزيق عن ابى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ د جه)

(٩٤) عن ابى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ثنا ابن أبى ذئب قال حدثنى سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن ابى سعيد الخدرى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بضم القاف من باب قتل يقال مقله يمقله مقلا أى غمسه ﴿ تخريجه ﴾ (جه نس حب هق) قال الشوكانى استدل بذلك على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك فى حديث الذباب والخمفساء اللذين وجدهما ﷺ ميتين فى الطعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه والاكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته لذلك عقوراً وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه ، ورواية اناء أحدكم تشمل اناء

(٩٥) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ (١) وَالْجَرَادُ (٢) وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ

أبواب أحكام التخلي والاستنجاء والاستجمار وآداب ذلك

(١) باب في ارتياد المكان الرخو وما لا يجوز التخلي فيه

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم ، والفائدة في الامر بغمسه هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر اه

(٩٥) عن ابن عمر سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) قال في المختار الحوت السمكة والجمع الحيتان وهكذا قال الازهري ، ويؤيد كونه مطلق السمكة قوله تعالى (نسياحوتهما) والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكتل وماظنك بزوادة اثنين خصوصا موسى وصاحبه ، وأدل من هذا قوله تعالى (إذ تأتيهم حيتانهم) وأما قوله تعالى (فالتقمه الحوت) فانه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة ، وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك اه (والجراد) معروف الواحدة جرادة تقع على الذكر والانثى كالحمامة وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث ، ومن كلامهم رأيت جراداً على جرادة سمي بذلك لأنه يجرد الارض أي يأكل ما عليها ، قاله في المصباح تخريجه (جه فع هق قط) وهو عند الدارقطني أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن ابيه باسناده قال الامام احمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة ورواه الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم ، قال الحافظ والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع اه

الاحكام أحاديث الباب تدل على طهارة ما لا نفس له سائلة حياً وميتاً إذ لو كان نجساً لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه والله أعلم

(٩٦) عن ابي موسى الاشعري سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد

يَمْشِي فَمَالَ إِلَى دِمْثٍ (١) فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ تَتَبَّعَهُ فَقَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ (٢) وَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ (٣) لِبَوْلِهِ

(٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ (٤) الثَّلَاثَ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اتَّقُوا اللَّاعَّانَيْنِ (٦)

ابن جعفر ثنا شعبة عن ابى التياح حدثنى رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبى موسى فكتب اليه ابو موسى أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الدال المهملة وسكون الميم وهو الأرض السهلة الرخوة والرمل الذى ليس بمتلبد، يقال دمث المكان بكسر الميم دمثا بفتحها إذا لان وسهل فهو دمث ودمث (به) (٢) جمع مقراض آلة القطع وهو المعروف الآن بالمقص ونحوه (٣) بفتح المثناة وسكون الدال أى يطلب مكانا سهلا لينا ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده مجهول ولكن أحاديث الامر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، وفيه أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يختار المكان الرخو الذى لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول، وقصة بنى اسرائيل فى مسلم موقوفة على ابى موسى

(٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال انا ابن لهيعة قال حدثنى ابن هبيرة قال أخبرنى من سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن أى التى يلعن المتخلى فيها (٥) أى مكان الماء الذى يستقى منه وينتفع به ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير الكتاب؛ وفى اسناده ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم فهو ضعيف وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو مرسل

(٩٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان أنبأنا اسماعيل أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) بتشديد اللام والعين المهملة مفتوحتين قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم أما اللعانان فكذا وقع فى مسلم

قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ (١)

(٢) باب فيما جاء فى المواضع التى نهى عنه البول فيها

(٩٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ (٣) وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا (٤) الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا (٥) ؟ الشَّرَابَ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ (٦) مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

ووقع فى رواية ابى داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان، قال الامام ابو سليمان الخطابى المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه، والداعيين اليه، وذلك أن من فعلها شتم ولعن، يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن اليهما، قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن ﴿قلت﴾ فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية ابى داود، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم (اتقوا فعل اللعانين) أى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة والله أعلم اه (١) أى مستظل الناس الذى يتخذونه مقيلا ومنزلا ﴿تخريجه﴾ (م د) ﴿الاحكام﴾ فى أحاديث الباب استحباب البول فى المكان الرخو وفيها تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم ومكان الماء الذى يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به وتتنه واستقذاره وبه قال الجمهور

(٩٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن مجلس (٣) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة كل شىء تحتفره السباع والهوام لأنفسها (٤) الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة وأوكيت السقاء بالألف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة قاله فى المصباح (٥) التخمير التغطية وخمرت الشىء تخميراً غطيته (٦) هو بضم أوله مبنى للمفعول قاله ابن رسلان فى شرح السنن ﴿تخريجه﴾ (نس د ك هق) وصححه ابن خزيمة وابن السكن وهو يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكره قتادة أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوان، أو لأن ما فيها من الحيوان يخرج عليه فيؤذيه كثعبان مثلا والله أعلم

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ (١) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ (٢) مِنْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

(١٠١) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا (٤) قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيَغْتَرِفَا) جَمِيعًا

---

(١٠٠) عن عبدُ الله بن مغفل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر أخبرنى اشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم أوله أى المغتسل مكان الاغتسال وسمى مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا يتوهم المغتسل أنه أصابه منه شىء فيحصل منه الوسواس (نه) (٢) بكسر الواو الاولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه واما بفتحها فاسم للشيطان (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبدالله أنا معمر حدثنى اشعث بن عبد الله أنا الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ الاربعة وقال الترمذى حديث غريب وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه

(١٠١) وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى أى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وابى بكرة وعنه ابن سيرين وغيره وثقه العجلى وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة (٤) لم يعرف الرجل وجهالة الصحابى لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول (٥) بواو الجمع أى اذا كان للرجل أكثر من زوجة ؛ واما بألف التثنية فظاهر ، والحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحا وتخريجا فى الباب الخامس من أبواب أحكام المياه فارجع اليه

فصل فيما جاء فى البول من قيام

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ(١) وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَ (٢) مَكَانَهُ ، قَالَ حُذَيْفَةُ وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةِ (٣) قَوْمٍ فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى (٤) عَنْهُ فَقَالَ أَدْنُهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) (٥) عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ فَتَنَحَّى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَدْنَانِي

---

(١٠٢) عن أبي وائل ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) قارورة أى زجاجة خوفا من أن يصيبه شيء من البول (٢) قرض أى قص مكانه من ثوبه أو جلده كما فى رواية أخرى وكان ذلك فى شريعة بنى اسرائيل (٣) السباطة بضم السين المهملة بعدها موحدة وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، (وفى رواية أخرى) عند الشيخين والامام احمد أيضا (سباطة قوم) فأضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (٤) أى أتباعد كما صرح بذلك فى رواية أخرى (فقال ادنه) وعند البخارى (فأشار الى) فعلم أن قوله ادنه كان بالاشارة لا باللفظ ، لكراهة الكلام عند قضاء الحاجة . وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين الناس ، فقد قيل فيه أنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين ؛ فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو أبعد لتضرر ، واستدعي حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من عساه يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو فى البول ، وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة ، والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر ؛ وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وكان ذلك فى الحضر لا فى السفر . أفاده الحافظ (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش الخ

حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقِبَيْهِ فَبَالَ قَائِمًا وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

(١٠٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٍ (١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، قَالَ حَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَفَحَجَ (٢) رِجْلَيْهِ

(١٠٤) عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

تخريجه (ق والاربعة، هق، وغيرهم)

(١٠٣) عن عاصم بن بهدلة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة الخ غريبه (١) يعنى ابن ابى سليمان (٢) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين، أى فرقهما وباعد ما بينهما، (والفحج) تباعد ما بين الفخذين (نه) تخريجه (هق)، وأشار اليه الترمذى بعد أن ذكر حديث أبى وائل عن حذيفة المتقدم، وقال حديث ابى وائل عن حذيفة أصح، قال الحافظ، هو كما قال الترمذى، وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين، لكون حماد وافق على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فى حفظهما مقال اه

(١٠٤) عن المقدام سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن سفيان عن المقدام تخريجه ابو عوانة فى صحيحه (ك جه س مذ)، وقال هو أحسن شىء فى هذا الباب الاحكام فى أحاديث الباب كراهة البول فى الجحر، وفيها إشارة إلى التحفظ من البول، وفيها جواز البول من قيام وإن لم يفعله النبى ﷺ إلا نادراً، وكان هديه ﷺ فى البول القعود، والظاهر أن بوله قائما لبيان الجواز وعلله بعضهم بعلل لم يصح فيها دليل، قال الحافظ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها أنه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت. وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وإن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد، ثبت عن أمير المؤمنين على وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز

(٣) باب فى التباعد والاستتار عند التخلى فى الفضاء والكف عن الكلام ورد السلام وغيره

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ (١) فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ (٢)

(١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ

من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء اهـ . وقال النووى رحمه الله فى شرح المهذب ؛ أما حكم المسألة فقد قال اصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر ، وهذا مذهبنا (وقال ابن المنذر) اختلفوا فى البول قائما ؛ فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما . وروى ذلك عن على وانس وابى هريرة وفعله ابن سيرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبى وابراهيم بن سعد . وكان ابراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما . وقال ابن المنذر أيضا ، البول جالساً أحب إلى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ اهـ

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبى قراد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا يحيى بن سعيد عن ابى جعفر الخطمى قال حدثنى عمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابى قراد « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) شك الراوى أيهما كان وكلاهما اناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء (٢) أى ذهب بعيداً عن الناس لئلا يراه أحد وذلك اذا كان فى براح من الارض ﴿ تخريجه ﴾ الحديث قال الهيثمى رواه احمد وروى النسائى وابن ماجه منه (كان إذا أراد الحاجة أبعد) ورجاله ثقات اهـ ﴿ قلت ﴾ ولابى داود من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وهو أول حديث فى سنن ابى داود ورواه أيضا الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . وفى الباب عن جابر بن عبد الله قال (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) أخرجه ابو داود أيضا

(١٠٦) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج قال ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابى سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ (من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن

فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً(١) مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ (٢) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (٣) ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

(١٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ (٤) أَوْ شَيْئَانِ

ومن لا فلا حرج عليه ؛ ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه ، ومن أتى الغائط فليستتر) الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكثيب بالثاء المثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أى فان لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدراً يكون ارتفاعه بحيث يستره (٢) أى يجعله دبر ظهره ، وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر (٣) أى يقصد الانسان بالشر فى تلك المواضع (والمقاعد) جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته ، وعلى الاول الباء للالصاق ؛ وعلى الثانى للظرفية ولا بد من اعتبار قيد على الاول أى يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيستتر ما أمكن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص ، أخرجه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقى فى حديث وفى آخره (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) ومداره على ابى سعد الحُبرانى الحمصى وفيه اختلاف ، وقيل أنه صحابى ولا يصح ، والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول ، وقال ابو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل . اه ﴿قلت﴾ وابو سعيد الحبرانى الذى ذكره الحافظ هو المسمى فى سند الامام احمد بأبى سعد الخير ، قال الحافظ فى التقريب ابو سعد الخير ويقال ابو سعيد الحبرانى يأتى ، ثم قال بعد عدة اسماء ؛ ابو سعيد الحبرانى بضم المهملة وسكون الموحدة الحمصى اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة اه . وقال صاحب التنقيح ، وأما أبو سعيد الحبرانى ، فهو فى الاصل ابو سعيد الخير كما فى بعض الروايات . قال ابوداود فى غير السنن ؛ أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبى ﷺ ، وكذا ذكره ابن الاثير فى اسد الغابة ، ولذا قال الحافظ ابن حجر فى الفتح اسناده حسن اه (قلت) ابو سعيد الخير الصحابى هو غير ابى سعد الخير المتقدم والله أعلم

(١٠٧) عن عبد الرحمن بن حسنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتحات ، الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وهو من آلات الحرب

فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ جَالِسًا قَالَ فَقُلْنَا أَيَبُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ (١) قَالَ فَجَاءَنَا فَقَالَ أَوَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢)، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ (٣) فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٤) وَفِيهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ قَالَ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ «الْحَدِيثَ»

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ (٥) يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ (٦) عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ (٧) عَلَى ذَلِكَ

---

(١) أى لكونه استتر وبال جالسا، وكانت عادة العرب فى الجاهلية البول من قيام (٢) لم أقف على اسمه (٣) أى قطعه لأن شريعتهم كانت تأمر بذلك (فنهاهم عن ذلك) أى عن القطع تساهلا فى أمر الشريعة فعذبه الله (٤) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش به أى بالسند المتقدم تخريجه (طب هق نس د) وسكت عنه المنذرى فهو صالح للاحتجاج به

(١٠٨) عن ابى سعيد الخدرى سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض قال حدثنى ابو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (٥) ذكر الرجلين فى الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (وقوله يضربان الغائط) يقال ضربت الارض إذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض إذا سافرت، روى ذلك عن ثعلب، ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة؛ وهو المراد هنا (٦) قال النووى كذا ضبطناه فى كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع فى كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أى وهما كاشفان والاول أصوب اه (٧) المقت هو البغض كما فى القاموس؛ وروى أنه أشد البغض تخريجه (جه د) الحديث فى سنده عكرمة ابن عمار احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابى كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه

فصل فى كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

(١٠٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (١) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَقَالَ ثنا سَعِيدٌ (٢) عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

البخارى عن يحيى أيضاً نقله الشوكانى ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان فى براح من الارض ويدخل فى معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور واعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات ﴿ وفيها ﴾ أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وذلك لأن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرد به ، فاذا حضر أمر الانسان بأنواع المفاسد ، فأمر النبى ﷺ قاضى الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته (وفيها) ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه (قال فى كشف المناهج) ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك) وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت أشد البغض اه ، وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثان) قال الحافظ وهو معلول ﴿ قلت ﴾ أعله الحافظ لكونه من رواية عكرمة بن عمار السابق ذكره وقد علمت ما فيه . وهذه الاحاديث انما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما فى مجلس مسامرة ، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل ، اما ان تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كانقاذ أعمى عن التردى فى حفرة أو ارشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلا فلا مانع من ذلك ؛ وقد صح أن النبى ﷺ كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والاحجار وسيأتى ذلك والله اعلم

(١٠٩) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) قال فى الخلاصة محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى ابو عبد الله الكرابيسى الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة لقبه غندر عن عوف الاعرابى وحسين المعلم وابن جريج وابن ابى عروبة وعنه احمد وابن المدينى وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق ، قال ابن معين كان من أصح الناس كتابا ، قال ابو داود مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة اربع اه (٣) اى ابن ابى

عَنِ الْحُضَيْنِ (١) أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ (٢) أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (٣) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ، قَالَ فَكَانَ الْحَسَنُ مِن

عروبة ابو النضر البصرى الحافظ عن ابى التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه شعبة وابن علية ويزيد ابن زريع وخلائق ، قال الحافظ ، هو من كبار الأئمة ، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر ، قال العجلى كان لا يدعو اليه ، (وقتادة) هو ابن دعامة السدوسى البصرى ثقة ثبت عن الحسن ، أى ابن ابى الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار ، ثقة فقيه فاضل مشهور (١) بضاد معجمة بوزن الحسين ، هو ابن المنذر الرقاشى بالقاف ؛ وأبو ساسان لقب حضين على صورة الكنية ، وكنيته ابو محمد مثل ابى التراب فانه لقب على رضى الله عنه على صورة الكنية ، وكنيته ابو الحسن ؛ وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور ؛ وأبو المساكين فانها القاب وكناهم أخر ؛ وهذا باب معروف فى كتب أسماء الرجال ؛ وهو بصرى عن عثمان وعلى ، وكان معه يوم صفين وبيده الراية ؛ وعنه الحسن البصرى وغيره ، وثقه العجلى ، مات سنة سبع وتسعين (٢) بضم القاف والفاء ، بينهما نون ساكنة ، وآخره ذال معجمة ابن عمير بن جدعان بضم الجيم القرشى التيمى ، وقيل أن اسم المهاجر عامر واسم قنفذ خلف ، وان مهاجراً وقنفذاً لقبان ، وانما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله ﷺ مسلما فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقاً . وقيل انه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها والله أعلم (٣) هكذا فى الكتاب بلفظ (وهو يتوضأ) ووافقه ابن ماجه من حديث المهاجر أيضا . لكن عند ابى داود والنسائى (وهو يبول) مع انهم جميعا رووا هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن المهاجر وترجم له ابن ماجه (بباب الرجل يسلم عليه وهو يبول) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه (قوله وهو يتوضأ) فى رواية النسائى وأبى داود (وهو يبول) فيحمل قوله (وهو يتوضأ) أى وهو فى مقدمات الوضوء والمصنف (يعنى ابن ماجه) نبه على ذلك بذكر الحديث فى هذه الترجمة اه ﴿قلت﴾ ويؤيد رواية البول ما رواه (م ، مذ ، نس ، جه) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال (مر رجل على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ، وفى رواية لابن ماجة عن ابى هريرة مثله) «وله أيضاً» عن جابر بن عبد الله (أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على ؛ فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) . وفى رواية عند الامام احمد من حديث المهاجر

أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ

(١١٠) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (وَفِي رِوَايَةٍ) إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ (٢) قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ

أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم رد علي ، نعم روى ابو داود في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال « مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه » وفي رواية لابي داود أيضاً عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال « أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه » « الحديث » ؛ ففي رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد تصريح بأن السلام كان بعد البول ، وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول ، ولهذه الروايات ترجيح لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجها مسلم في صحيحه ، وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء فلا تعارض حديث الصحيحين أو أحدهما رواية السنن ، على أن كل الروايات موافقة له ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث ، أو تكونان واقعتين مختلفتين اهـ (وقال) صاحب انجاح الحاجة على سنن ابن ماجة يحتمل أن يكون المراد من التوضيء البول بطريق الاستعارة ، لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات ، والمناسبة هاهنا ظاهرة اهـ تخريجه (جه ، د ، نس) إلا أنه عند ابي داود والنسائي بلفظ وهو يبول بدل وهو يتوضأ كما علمت

(١١٠) عن المهاجر بن قنفذ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان الرقاشي عن المهاجر « الحديث » (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن المهاجر « الحديث » غريبه (٢) شك الراوي والراجح انه كان يبول ، وقد أشرنا إلى ذلك في الكلام على الحديث السابق بما فيه الكفاية والله أعلم تخريجه (جه) وسنده جيد

(١١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ

فصل فى جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر

(١١٢) عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ

---

(١١١) عن عبد الله بن حنظلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ الحديث فى اسناده مبهم ولم أقف على من أخرجه فى غير الكتاب ، وله شاهد عند أبى داود من حديث عبد الله بن عمر فى كتاب التيمم وابن ماجه من حديث ابى هريرة ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلَّم فى تلك الحال جوابا ، قال النووى وهذا متفق عليه اه ﴿ قلت ﴾ ويؤيد ذلك ما رواه الامام الشافعى رحمه الله فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ ، فقال انما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول انى سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد على فاذا رأيتنى على هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان تفعل لا أرد عليك) (وفيها أيضاً) استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وانه ينبغى لمن سلم عليه بعد قضاء حاجته ان يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلَّم ، أما إذا خشى فوته فلا مانع من الرد حينئذ ، لحديث ابى سلاَّم الآتى وأما من سُلم عليه حال قضاء الحاجة فلا يرد أصلا ، وهذا كله لأن السلام من اسماء الله تعالى كما رواه البخارى فى الادب المفرد عن انس مرفوعا (ان السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع فى الارض فأفشوا السلام بينكم) ذكره « السيوطى فى الجامع الصغير » وبجانبه علامة الحسن ، فذكر الله تعالى على الطهارة أولى وكذا رد السلام

(١١٢) عن ابى سلاَّم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم أنا داود ابن عمرو قال ثنا ابو سلام قال حدثنى من رأى النبى ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بتشديد اللام اسمه ممطور ابو سلام الاسود الحبشى ، وثقه العجلى ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد ولم أقف على من أخرجه فى غير الكتاب وله شواهد ، منها ما رواه البيهقى والدارقطنى وصححه عن عبد الرحمن بن يزيد (قال كنا مع سلمان « يعنى الفارسى

تَلَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

(٤) باب فيما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (١) يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ (٢) وَالْخَبَائِثِ

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ

رضى الله عنه » فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، فقال إني لست أمسه ، انما لا يمسه إلا المطهر، فقرأ علينا ما يشاء « وفى رواية » فقال سلوني فانى لا أمسه انه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ) ولفظ الروايتين للدارقطنى وصححهما (ومنها) ماروا ه البيهقى أيضا عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث (ومنها) ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (ومنها) ما رواه أصحاب السنن والامام احمد وسيأتى من حديث على رضى الله عنه ، قال « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة » وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿ الاحكام ﴾ هذه الاحاديث مع حديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن فى جميع الحالات إلا فى حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر لجواز غيره بالاولى وإن كان الافضل أن يكون على طهر وبه قال الجمهور

(١١٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن عبد العزيز عن أنس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى إذا أراد الدخول لا بعده وقد صرح بذلك البخارى فى الادب المفرد وهذا فى الامكنة المعدة لذلك ، واما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع عنه تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قاله الحافظ فى الفتح (٢) بضم المعجمة والموحدة ويجوز اسكان الموحدة، والخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة ، قال الخطابى وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة وغيرهم) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه وزاد فى أوله بسم الله

(١١٤) عن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا

مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخَبَائِثِ (١) قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً

(١١٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ (٢) مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

(١١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ

شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى الفتح وقع فى رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث، هكذا على الشك ؛ الاول بالاسكان مع الافراد والثانى بالتحريك مع الجمع أى من الشىء المكروه ومن الشىء المذموم أو من ذكران الشياطين واناثهم اه ﴿تخريجه﴾ (منه) وقال حديث أنس أصح شىء فى هذا الباب وأحسن اه

(١١٥) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الحشوش الكُنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة ، وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف فى البيوت ، وفيه لغتان حش بفتح المهملة وحش بضمها (ومعنى محتضرة) أى تحضرها الشياطين وتنتابها ، قاله الخطابى فى معالم السنن ، وأصل الخبث فى كلام العرب المكروه ، فان كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من المِلل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار قاله ابن الاعرابى ﴿تخريجه﴾ (هق ، د) وأشار اليه الترمذى ، وقال حديث زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب ، روى هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة ؛ وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم ، وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم ، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس ، وقال شعبة عن زيد بن أرقم ، وقال معمر عن النضر بن انس عن أبيه (قال أبو عيسى) سألت محمداً (يعنى البخارى) عن هذا (يعنى الاضطراب) فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً اه ، قال العلامة ابو الطيب فى غاية المقصود أى يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن انس كما صرح به البيهقى ، واخطأ من أرجع الضمير الى زيد ابن أرقم والنضر بن انس اه

(١١٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرئيل عن يوسف ابن ابى بردة عن ابيه قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ

الْغَائِطِ (١) قَالَ غُفْرَانَكَ (٢)

(٥) باب فى النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة

(١١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَبُولُ (٣) أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ

(١١٨) عَنْ مَعْقِلٍ (٤) بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ (٥) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

« الحديث » غريبه (١) هو الموضع المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث الخارج من الدبر كراهية منهم لذكره بخاص اسمه (٢) غفرانك إما مفعول به منصوب بفعل مقدر، أى أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق، أى اغفر غفرانك، قيل أنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله الا فى حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، وقيل استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه باقداره على اخراج ذلك الخارج وهو المناسب لما رواه ابن ماجه عن انس رضى الله عنه قال (كان النبى ﷺ اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) ورواه أيضا النسائى وابن السنى عن أبى ذر، ورمز السيوطى بصحته والله أعلم تخريجه الاربعة الا النسائى وصححه الحاكم وابو حاتم، قال فى البدر المنير ورواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه الاحكام أحاديث الباب عدا حديث عائشة تدل على مشروعية الاتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث عائشة يدل على مشروعية قول مافيه من الذكر عند الخروج منه ولم أعلم لذلك مخالفاً

(١١٧) عن عبد الله بن الحارث سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا ليث يعنى ابن سعد عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث الخ غريبه (٣) هكذا بالأصل وهو نفى بمعنى النهى تخريجه (حب، جه) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه وفى الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة واصل الحديث فى الصحيحين اه

(١١٨) عن معقل بن ابى معقل سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو النضر ثنا داود يعنى العطار عن عمرو بن يحيى عن أبى زيد مولى بنى ثعلبة عن معقل الخ غريبه (٤) بوزن مسجد، له ولأبيه صحبة، قاله الحافظ فى التقريب (٥) قال الخطابى رحمه الله أراد بالقبلتين

(١١٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ (١) يَعْنِي الْكُنُفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا

(١٢٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى (٢) أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ (٣) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ (٤) جُعِلَتْ

الكعبة و بيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة انا ، ويحتمل ان يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة اه ﴿تخريجه﴾ (جه، د) وقال النووى فى شرح المهذب اسناده جيد ولم يضعفه أبو داود ﴿قلت﴾ سكت عنه أبو داود والمنذرى فى تلخيصه وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١١٩) عن رافع بن ابى اسحاق ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن عيسى أنا مالك عن اسحاق بن عبد الله عن رافع بن ابى اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) واحدها كرياس بالمثناة التحتية . قال فى النهاية وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة إلى الارض ، فاذا كان أسفل فليس بكرياس سمى بذلك لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن ، قال الزمخشرى فى كتاب العين ؛ الكرناس بالنون اه ﴿قلت﴾ فى القاموس والمصباح ومجمع بحار الانوار بالياء التحتية كما فى النهاية وضبطه ابن الاثير فى جامع الاصول ؛ فقال الكرايبس بياءين معجمتين بنقطتين من تحت جمع كرياس وهو الكنيف المشرف على سطح ، كما فى النهاية ﴿تخريجه﴾ (لك . فع)

(١٢٠) عن عطاء بن يزيد ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال أملى علىّ معمر بن راشد انا الزهرى عن عطاء بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ البخارى (اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا) ولفظ مسلم (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ، وباقى الحديث كما فى الكتاب (٣) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (٤) جمع مرحاض

نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ (١)

(١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ (٢) وَالرِّمَّةِ وَلَا يَسْتَطِيبَ (٣) الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ

(١٢٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ (٤) قَالَ سَلْمَانُ أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ

كمصابيح جمع مصباح . وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان للتغوط أو البول (١) قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام : قوله ونستغفر الله ؛ قيل يراد به ونستغفر الله لبانى الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار ، والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل ذلك لانه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطا أوسهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله (فان قلت) فالغالط والساهى لم يفعلا اثما فلا حاجة الى الاستغفار ﴿قلت﴾ أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء والله أعلم أه ﴿تخريجه﴾ (ق ، فع ، والاربعة)

(١٢١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو رجيع ذوات الحافر (والرمة) بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالى وهو الرميم ، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهى نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته ، أو لانه طعام الجن كما سيأتى (٣) الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء سمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره يقال منه أطاب واستطاب (نه) (وفى الحديث) كراهة الاستجمار بالروث والرمة والنهى عن الاستنجاء باليمين وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ (فع دنس حب) وأخرجه مسلم مختصراً

(١٢٢) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم «يعنى النخعى» عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى

وَلَا نَسْتَدْبِرَهَا) وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ (١) وَلَا عَظْمٌ

(٦) باب فى جواز ذلك فى البنيان

(١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أُهْرِقْنَا الْمَاءَ (٢)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد ، وهى اسم لهيئة الحدث . وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها اه (وقوله أجل) معناه نعم وهى بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ علمهم كل ما يحتاجون اليه فى دينهم حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل ، فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا (١) الرجيع هو الروث والعذرة سمى رجيعاً لكونه رجع عن حالته الاولى ﴿تخريجه﴾ (م ، د ، مذ ، نس) ﴿الاحكام﴾ دلت أحاديث الباب على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقا ، وإلى ذلك ذهب أبو أيوب الانصارى الصحابى رضى الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى وابو ثور والامام احمد فى رواية ، قالوا لا يجوز ذلك لا فى الصحارى ولا فى البنيان محتجين بالاحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث ابى أيوب وابى هريرة وسلمان وغيرهم من أحاديث الباب ، قالوا لأن المنع ليس لاحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل (وذهب قوم إلى) أنه لا يجوز الاستقبال لا فى الصحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن الامامين ابى حنيفة واحمد رحمهما الله محتجين بحديث سلمان الفارسى لوروده عند مسلم مقتصراً على النهى عن الاستقبال دون الاستدبار ، أفاده النووى فى شرح مسلم ﴿فات﴾ ورد فى حديث سلمان الفارسى عند الامام احمد فى رواية سندها جيد النهى عن الاستقبال والاستدبار معاً بلفظ (انه ليعلمنا كيف يأتى أحدنا الغائط وانه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها) وهى حجة لمن ذهب الى منع الاستقبال والاستدبار . وسنذكر بقية المذاهب فى الكلام على الاحاديث الآتية فى الباب التالى ان شاء الله تعالى

(١٢٣) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن أسحق حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى البول

قال ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة

(١٢٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رقيت (١) يوما فوق بيت حفصة فرأيت (٢) رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (وعنه من طريق ثان بلفظ) (٣) لقد ظهرت (٤) ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين (٥) مستقبلا بيت المقدس .

(١٢٥) وعنه أيضا قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبنتين مستقبل القبلة

وصرح به فى رواية أبى داود وغيره ، ومثله الغائط بل هو أولى ﴿ تخريجه ﴾ (د ، جه ، ز ، خز ، حب ، ك ، قط ، مذ) وحسنه ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه الترمذى أيضا ورواه البزار وصححه ابن خزيمة (وقد استدل به) القائلون بجواز ذلك فى الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهرى قاله النووى

(١٢٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر القاف أى صعدت . قال النووى هذه اللغة الفصيحة المشهورة (٢) رؤية ابن عمر له ﷺ على تلك الحال اتفاقية بغير قصد لذلك (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن محمد ابن يحيى به أى بسنده الرواية الاولى (٤) فى الرواية الاولى رقيت يوما فوق بيت حفصة ، وفى هذه الرواية لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا ، وفى رواية لابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت) وكلها فى الصحيح . وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته ؛ وأضافه الى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله ﷺ وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونه شقيقها ؛ قاله ابن سيد الناس (٥) بكسر الباء الموحدة ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة بكسر الباء ﴿ تخريجه ﴾ (ق ، والأربعة ، فع ، خز ، وغيرهم)

(١٢٥) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين ثنا أيوب يعنى ابن عتبة عن يحيى يعنى ابن ابى كثير عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (هق ، جه) وفى اسناده ايوب بن عتبة اليمامى قاضيها ؛ قال الفلاس كان سىء الحفظ وهو

(١٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ ابي ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الطَّبَّاعَ مِثْلَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ

(١٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ) (٣) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي (٤) الْقِبْلَةَ

من أهل الصدق ، وقال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه ، قاله فى التهذيب

(١٢٦) عن ابى قتادة ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود قالا ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن ابى قتادة «الحديث» ﴿ غريبه ﴿ (١) هو ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿ تخريجه ﴿ (...) وضعفه بابن لهيعة

(١٢٧) عن عمر بن عبد العزيز ﴿ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز الخ ﴿ غريبه ﴿ (٢) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه ، الظاهر انهم حملوا النهى الوارد فى الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقا وكان النهى من أصله مخصوصا بالصحراء فأنكر ذلك عليهم فى البيوت وهذا صريح فى أن ما ورد من النهى أولا كان عاما ثم نسخ عمومه ، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ ، بل ذلك هو الواجب ، فكيف ينكر على صاحبه ، بل الحديث صريح فى أن العموم من محدثاتهم اهـ (٣) ﴿ سندها ﴿ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عراك عن عائشة رضى الله عنها قالت « الحديث » (٤) المقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الانسان ﴿ تخريجه ﴿ الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتى القبلة . قال ابو الحسن القطان حدثنا

(٧) باب فيما جاء في الاستجمار وآدابه وفيه فصول

﴿ الفصل الاول في آدابه ﴾

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَجْمَرَ (١)

يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله ، وقال النووي في المجموع رواه احمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن . لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن ابي الصلت إلى أن فيه علة اه ؛ قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، رجاله ثقات معروفون ، وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه . فقال رجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ؛ وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته اه ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وتبقى أحاديث النهي محمولة على الصحراء ، وذهب الامامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان ؛ وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق بن راهويه وكذا الامام احمد بن حنبل في احدى الروايتين رحمهم الله محتجين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب ، وبحديث عائشة الذي ذكرناه ، وبحديث جابر ومروان الاصغر ؛ قال رأيت ابن عمر (رضي الله عنهما) أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول اليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ، فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء : فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس ، رواه ابو داود وغيره ؛ فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وورود النهي في حديث ابي أيوب وسلمان وابي هريرة وغيرهم يحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها . وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء . وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله أعلم اه ملخصاً من شرح النووي على مسلم

(١٢٨) عن أبي هريرة هذا طرف من حديث تقدم في الباب الثالث من أبواب أحكام التخلي وتقدم الكلام على سنده وتخريجه فارجع اليه ﴿ غريبه ﴾ (١) الاستجمار هو

فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

(١٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ (١) وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ

الفصل الثانى فى النهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

(١٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ

التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التى يرمى بها (نه)

(١٢٩) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (١) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ؛ وعند البخارى فليستنثر وكلاهما صحيح ، قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف فى الطهارة يعنى عند دفع ماء الاستنشاق ﴿ تخريجه ﴾ (ق)

(١٣٠) عن جابر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م) ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب الايتار فى الاستجمار وعدم وجوبه لقوله فى حديث ابى هريرة ومن لا فلا حرج . قال الحافظ فى الفتح ، وهذه الزيادة حسنة الاسناد (يعنى قوله ومن لا فلا حرج) وقد أخذ بظاهره القاسمية وابو حنيفة ومالك فقالوا لايعتبر العدد بل المعتبر الايتار ، وخالفهم الشافعى وأصحابه وغيرهم ، وقالوا لايجوز الاستجمار بدون ثلاثة ويجوز بأكثر منها ان لم يحصل الانقاء (قلت) قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث ابى هريرة المذكور ما لفظه هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه وكذلك قال الحافظ

(١٣١) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم (يعنى النخعى) عن

إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا

(١٣٣) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الِاسْتِطَابَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ الِاسْتِنْجَاءَ) فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْحَاجَةِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ

(١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا

عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ (م ، د ، مذ)

(١٣٢) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله ثقات

(١٣٣) عن خزيمة بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد ابن بشر ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) هى ازالة ما على المحل من البول والغائط بالأحجار أو الماء وعبر عن ذلك فى رواية أخرى بالاستنجاء ﴿تخريجه﴾ (جه ، د) ورجاله ثقات

(١٣٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج ثنا ابن ابى حازم عن ابيه عن مسلم بن قرظ عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د ، نس) والدارمى والدارقطنى وقال اسناده صحيح

(١٣٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عجلان حدثنى القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (فم ، نس ، حب) ومسلم مختصراً ﴿الاحكام﴾ فى أحاديث الباب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وعن الاستنجاء بروث أو رمة وعن

أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الفصل الثالث فيما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز

(١٣٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ (١) قَالَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) فَقَالَ ائْتِنِي

الاستنجاء باليد اليمنى وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (فأما) استقبال القبلة الخ فقد تقدم الكلام عليه (وأما) الاستنجاء بروث أو رمة فسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى (وأما) الاستنجاء باليمين، فقال النووى رحمه الله قد أجمع العلماء على أنه نهى عنه، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال وأشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا اهـ (قلت) وأما الاستجمار بثلاثة أحجار لا أقل، فقد ذهب اليه الامامان الشافعى واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور قالوا بوجوبه، وانه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات، لكل واحد ثلاثة، قالوا والافضل أن يكون بستة أحجار، فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك تجزىء الخرقة الصفيقة التى إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر، قالوا وتجب الزيادة على ثلاثة ان لم يحصل بها الانقاء ويستحب الختم على وتر والله أعلم

(١٣٦) عن ابن مسعود سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) «الحديث» غريبه (١) (قوله فأتيته بحجرين وروثة) فى رواية للامام احمد أيضا والبخارى فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأتيته بحجرين وروثة الخ (٢) زاد الامام احمد فى رواية أخرى بسند جيد بعد هذه الكلمة ائتنى بحجر «يعنى بدل الروثة» (والركس) بالكسر هو الرجس وكل مستقذر ركس، قاله فى المصباح، وفى القاموس الركس بالكسر النجس (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن فضيل ثنا ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال خرج النبى ﷺ لحاجة فقال ائتنى بشىء «الحديث» وفيه ثم أتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى حتى، ثم طبق يديه حين ركع

بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تَقْرَبْنِي حَائِلًا (١) وَلَا رَجِيعًا

(١٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ (٢) وَفَحْمَةٌ فَقَالَ لَا تَسْتَنْجِينَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ

(١٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ

(١٣٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ انا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْمَعْنَى قَالَا ثنا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَقَالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا اغْتِيلَ (٣) اسْتُطِيرَ، مَا فَعَلَ، قَالَ فَبِتْنَا

وجعلهما بين فخذيه (١) (قوله حائلا) صفة لموصوف محذوف تقديره عظما حائلا بدليل الرواية الآتية، (والحائل) المتغير الذى غيره البلى وكل متغير حائل، فاذا أتت عليه السنة فهو محيل كأنه مأخوذ من الحول السنة (نه) والرجيع تقدم معناه ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الاولى منه (البخارى، نس، مذ) والرواية الثانية أخرج نحوها ابن خزيمة، وسيأتى الكلام عليها فى الركوع فى الصلاة ان شاء الله

(١٣٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب ثنا عبدالله وعلى بن اسحق قال أنا عبد الله أنا موسى بن على بن رباح قال سمعت ابى يقول عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) البعرة بالسكون واحدة البعر والأبعار وقد بعر البعير والشاة من باب قطع، قاله فى المختار اه، وفى المصباح البعر بالفتح معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف والجمع أبعار مثل سبب وأسباب وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب نفع ألقى بعره ﴿تخريجه﴾ (طس) بأطول من هذا وفيه (أتانى رسول الله ﷺ مع السحر وفى يده عظم حائل وروثة وحممة) «الحديث» والحم بضم الحاء المهملة وفتح الميم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار الواحدة حممة اه مختار

(١٣٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م، د)

(١٣٩) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) أى قتل سراً وخفية، كذا بهامش الاصل

بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ أَوْ قَالَ فِي السَّحَرِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ (١) فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ قَالَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ سَأَلُوهُ الزَّادَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ عَامِرٌ فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ (٢) فَقَالَ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ

(وقوله استطير) أى ذهب به بسرعة كأن الطير حملته والاستطارة والتطاير التفرق والذهاب (١) أى جن نصيبين وكان ذلك بمكة قبل الهجرة (٢) أى جزيرة العرب ﴿ تخريجه ﴾ (م ، د ، قط ، نس ، ك) والبخارى من حديث ابى هريرة . وفيه أن أبا هريرة قال للنبى ﷺ . لما فرغ من حاجته ما بال العظم والروث ، قال هما من طعام الجن وانه قد أتانى وفد جن نصيبين ، ونعم الجن فسألونى الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما ، وفى الباب عند الدارقطنى ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال انهما لا يطهران ، قال الدارقطنى بعد ذكره اسناده صحيح ، وفى الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة فى النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث تقدم كثير منها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث والفحمة ، أما العظم فلكونه طعام الجن ، وأما الروث فلكونه علف دوابهم كما فى الحديث الأخير فى الباب لابن مسعود ، أو لأنهما لا يطهران كما فى رواية الدارقطنى لأن العظم لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، ولأن الروث رجس أى نجس كما فى الحديث الأول لابن مسعود ، والنجاسة لا تزال بمثلها ، وأما الفحمة فلم أقف لها على علة فى رواية ، نعم ذكر فى مجمع بحار الأنوار نقلا عن النووى ، النهى عن الاستنجاء به (يعنى بالفحم) قال لأنه جعل الرزق للجن فيه ، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر الرزق فى الاكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر اهـ ﴿ قلت ﴾ ويلحق بالعظم ما فى معناه كالزجاج الأملس وكل محترم كالمطعومات وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك والله أعلم

(٨) باب فى الاستنجاء بالماء والنهى عنه مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

(١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَطِيبَ (١) بِيَمِينِهِ

(١٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى وَكَانَتِ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ

(١٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا مَسَسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ

---

(١٤٠) عن ابى قتادة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن يحيى بن ابى كثير عن ابن ابى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يستنجى بيمينه وحكم التنفس فى الاناء سيأتى ان شاء الله فى كتاب الأشربة ﴿ تخريجه ﴾ (ق والأربعة)

(١٤١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن النخعى عن الأسود عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (د ، طب) وسنده جيد

(١٤٢) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا حاجب بن عمر ثنا الحكم بن الاعرج أن عمران بن حصين رضى الله عنه قال الخ ﴿ تخريجه ﴾ هذا الأثر اسناده جيد وهو والحديث الذى قبله يدلان على كراهة مس الذكر باليمين مطلقا والاستنجاء بها تكريما لها ، وقد جاء حديث ابى قتادة عند الترمذى بلفظ ان النبى ﷺ (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) فهو مطلق ، ولكنه جاء مقيداً عند الشيخين ، وترجم له البخارى ، بباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وذكر حديث قتادة أن النبى ﷺ قال (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) قال الحافظ أشار بهذه الترجمة الى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول فى المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا اه ﴿ قلت ﴾ وتقدم كلام النووى فى النهى عن الاستنجاء باليمين فى الفصل الثانى من الباب السابق ، قال والنهى للتنزيه فارجع اليه

(١٤٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث»

الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً (١) مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

(١٤٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ (٢) لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلَاءَ فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ (٣) فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى

غريبه (١) الاداوة تقدم تفسيرها وهى إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها فكان ﷺ يتوضأ من الأداوة ويضع العنزة أمامه حين يصلى تخريجه (ق ، د ، نس)

(١٤٤) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا روح بن القاسم عن عطاء بن ابى ميمونة عن أنس «الحديث» غريبه (٢) أى خرج لقضاء حاجته تخريجه (خ)

(١٤٥) عن ابى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم واسحاق بن عيسى المعنى، واللفظ لفظ يحيى بن آدم ، قالا ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة « الحديث » ؛ وفى آخره قال (يعنى عبدالله) قال ابى قال أسود يعنى شاذان فى هذا الحديث (إذا دخل الخلاء أتيته بماء فى تور أو فى ركوة وذكره باسناده غريبه (٣) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء من صفر أى نحاس أصفر أو من حجارة يستعمل للشرب والوضوء والأكل (وقوله مسح بيديه فى الأرض أى دفعاً للنجاسة وأثرها (وقوله ثم أتيته بتور آخر)ليس المعنى أنه لايجوز التوضؤ بالماء الباقى من الاستنجاء وإنما أتى باناء آخر لأنه لم يبق من الاول شيء . هذا هو الظاهر تخريجه (د ، نس ، جه ، هق والدارمى) وتكلم فيه بعضهم ؛ ولكن سكت عنه أبو داود والمنذرى وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١٤٦) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال انا شريك

ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

(١٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا يَعْنِي قُبَاءً قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ يَعْنِي قَوْلَهُ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

(١٤٨) عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ قَالُوا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.

عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه ، د) وغيرهما وحسنه النووى فى شرح المهذب

(١٤٧) عن محمد بن عبد الله بن سلام ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا مالك يعنى بن مغول قال سمعت يسار أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر ابن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال الهيثمى وفيه شهر بن حوشب ، وقد اختلفوا فيه ، ولكنه وثقه احمد وابن معين وابو زرعة ويعقوب بن شيبة اه ﴿قلت﴾ محمد بن عبد الله بن سلام مختلف فى صحبته ؛ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، فقال يقال له صحبة ، وقال ابو عمر بن عبد البر له رؤية ورواية محفوظة ، وقال ابن منده رأى النبى ﷺ وسمع منه اه

(١٤٨) عن عويم بن ساعدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا حسين بن محمد ثنا ابو أويس ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وابو زرعة ، ووثقه ابن حبان اه (قلت) وقوله فى الثلاثة يعنى معاجم الطبرانى الثلاثة

(١٤٩) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَقَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (١) وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ تَقُولُهُ عَائِشَةُ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

(١٥٠) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا

---

(١٤٩) عن الاوزاعى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى الاستنجاء بالماء (وقوله وهو شفاء من الباسور) مدرج من أحد الرواة إما من عائشة أو من ابى عمار شك فى ذلك الاوزاعى لكن فى رواية البيهقى قال (وقالت هو شفاء من الباسور) فثبت أن عائشة هى القائلة ذلك فارتفع الشك (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أخرج الطريق الاولى منه البيهقى ، وقال قال الامام احمد رحمه الله هذا مرسل ، ابو عمار شداد ولا أراه أدرك عائشة اهـ ﴿ قلت ﴾ وأخرج الطريق الثانية منه (نس ، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق اهـ

(١٥٠) وعنها أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شريك عن جابر عن زيد العمى عن ابى الصديق عن عائشة أن النبى ﷺ « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفى اسناده زيد العمى وهو ابن الحوارى ابو الحوارى العمى ضعفه الحافظ فى التقريب ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وأنه أفضل اذا أراد الاقتصار على أحدهما ، قال العينى رحمه الله مذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الامصار أن الافضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ، ويكون أبلغ فى النظافة ، فان أراد الاقتصار على

(٩) باب ما جاء فى الاستبراء من البول

(١٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ (١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ (٢) مِنَ الْبَوْلِ وَقَالَ وَكِيعٌ (٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤)

أحدهما، فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها؛ والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه فى حق نفسه، وتصح الصلاة معه اه

(١٥١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ووكيع المعنى قالا حدثنا الاعمش ومجاهد قال وكيع سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أعاد الضمير الى القبرين مجازاً والمراد من فيهما (وقوله وما يعذبان فى كبير) قيل انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز من ذلك وقد جزم به البغوى وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده، وانما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق، فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان. أفاده الحافظ فى الفتح (٢) اى لا يستبرىء منه ولا يتطهر ولا يستبعد منه (نه)، وفى رواية عند الشيخين وغيرهما (لا يستتر) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ يعنى لا يتحفظ منه، وهى بهذا المعنى موافقة لرواية لا يستنزه المذكورة فى حديث الباب، وهى عند مسلم وأبى داود أيضاً، قال الشوكانى رحمه الله وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال معناه لا يستر عورته، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لا استقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول، وسياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، وفى رواية لابن عساكر لا يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء، وهو استفراغ بقية البول واستنقاء موضعه ومجراه حتى يستبرئهما منه، يقال استبرأت من البول أى تنزهت عنه (٣) هو وكيع بن الجراح أحد رجال السند (٤) قال النووى رحمه الله النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهى من أقبح القبائح ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) وهو طرف من حديث سيأتى بتمامه فى باب عذاب القبر من كتاب الجنائز ﴿فائدة﴾ حقق الحافظ أن المقبورين كانا مسلمين وانهما دفنا بالبقيع ولم يحضرهما النبى ﷺ لقوله ﷺ فى رواية أخرى (من دفنتم اليوم ههنا) ولم يعلم اسمهما ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (١)

(١٥٣) عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ (٢) بْنِ فَسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (٣) وَزَادَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ

الرواة لقصد التستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغى لكل مسلم أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به والله أعلم

(١٥٢) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى فى شأن البول وتقدم الكلام عليه فى الباب الأول من أبواب حكم البول الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ك : جه) قال الحافظ فى بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد

(١٥٣) عن عيسى بن يزداد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق عن عيسى بن يزداد « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) ويقال ازداذ وضبطه النووى بزاى ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بفتح الفاء والسين المهملة المخففة وبالمد (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا زمعة عن عيسى ابن يزداد عن أبيه بنحوه الخ (وزمعه) بفتح الزاى وسكون الميم بن صالح الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى نزيل مكة ، ابو وهب ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة ، قاله فى التقريب ﴿ تخريجه ﴾ قال النووى فى شرح المهذب رواه احمد وابو داود فى المراسيل وابن ماجه والبيهقى واتفقوا على انه ضعيف ، وقال الاكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداذ ، وممن نص على أنه لا صحبة له البخارى فى تاريخه وابو حاتم الرازى وابنه عبد الرحمن وابو داود وابو احمد بن عدى الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداذ انتهى ماقاله النووى رحمه الله (والحديث) فيه الامر بنتر الذكر ثلاث مرات وهو حث على التطهر بالاستبراء من البول ، والنتر جذب فيه قوة وخشونة (ه) ﴿ فائدة ﴾ حكى الساجى بهامش نسخة الأذرعى من شرح المهذب كيفية الاستبراء ، قال وأن يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى (يعنى من عند حلقة الدبر) فاذا انتهى إلى الذكر نتر بيده اليسرى ، قال وهذا أمكن ، وقال صاحب المهذب . وإذا بال تنحنح حتى يخرج ان كان هناك شىء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره ، قال النووى رحمه الله فى شرحه ، قال أصحابنا وهذا

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿ فصل فى نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء ﴾

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ (١) بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ (٢) فَرْجَهُ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ يَحْيَى فِي

الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل ، لأن الاصل عدم خروج شيء آخر اه

(١٥٤) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا داود الأودى عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده داود ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعافرى بفتح الزاى الأودى . قال فى الخلاصة ضعفه احمد وابو داود. (قلت) قال الحافظ فى التقريب ضعيف اه . ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة البول من الأنسان وعلى وجوب توقيه والاحتراز منه وهو اجماع ويدل على عظم أمره وأمر النميمة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر

(١٥٥) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم . قال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى ، قال ابو زرعة وابراهيم الحربى له صحبة ، واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا ، وقيل سفيان بن الحكم ، وقيل غير ذلك ، وقال احمد والبخارى ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المدينى والبخارى وابو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اه ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الاسناد اه (٢) الانتضاح هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه (نه) . وقال الخطابى فى معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الماء . وقد يتأول الانتضاح أيضا

حديثه إن النبي ﷺ بال ونضح فرجه (وفي لفظ بال ثم نضح فرجه) (ومن طريق آخر) (١) عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه أن النبي ﷺ بال ونضح فرجه

أبواب السواك ﴿ الباب الاول فيما جاء في فضله ﴾

(١٥٦) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ السواك (٢) مطهرة للفم مرضاة للرب

على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اه . ونقل النووى رحمه الله عن الجمهور ، أن هذا الثانى هو المراد هنا (قلت) وهو الظاهر ، ويؤيده رواية (بال ثم نضح فرجه) لأن العطف بثم يفيد الترتيب (١) سنده حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد الخ (وقوله عن رجل من ثقيف) هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم كما فى الرواية الاولى ، ولهذا جعلته حديثاً واحداً فى العد تخريجه (نس،د،جه) وأشار اليه الترمذي وأعله بالاضطراب فى اسم الحكم ، وأخرج الرواية الثانية منه ابو داود عن مجاهد عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه (أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه) وهذه الرواية تشير إلى أن النضح كان عقب الوضوء ،وفى الباب روايات كثيرة تشير إلى ذلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعله عقب البول أحياناً وعقب الوضوء أحياناً ، فكل حكى ما علم ، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات والله أعلم ، وفى الباب أيضا عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق فى جامعه ، وعن ابى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه ابن ماجه وكلها لا تخلو عن مقال ، وعن أسامة ابن زيد عند ابن ماجه والامام احمد ، وسيأتى فى باب النضح عقب الوضوء من كتاب الوضوء ، قال الهيثمي وفيه (أى فى حديث أسامة بن زيد) وشدين بن سعد وثقه هيثم ابن خارجة واحمد بن حنبل فى رواية وضعفه آخرون (قلت) وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها الاحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية النضح بعد الاستنجاء ، قال النووى وهو المراد من الحديث عند الجمهور

(١٥٦) عن ابى بكر الصديق سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابن ابى عتيق عن أبيه قال إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال الخ غريبه (٢) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، وجمع السواك سُوُك

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

(١٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ حَسِبْتُ أَنْ سَيُنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ

(١٦٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ السِّوَاكَ حَتَّى ظَنَنَّا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ (١)

بضمتين ككتاب وكتب، وهو فى اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم (وقوله مطهرة) بفتح الميم أفصح من كسرها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل، أى مطهر طهارة لغوية أى منظف (وقوله مرضاة للرب) بفتح الميم، بمعنى اسم الفاعل، أى مرض للرب ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من ابى بكر اه ﴿قلت﴾ عبدالله بن محمد هو ابن ابى عتيق المذكور فى سند الحديث

(١٥٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن أبى عتيق عن أبيه انه سمع عائشة تحدثه عن النبى ﷺ قال (ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ﴿تخريجه﴾ (فع . نس . حب . خز هق) وصححه النووى، قال وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا فى كتاب الصيام بصيغة الجزم، قال وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهى صحيحة اه

(١٥٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ اورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد ورمز لبيانه علامة الصحيح، وقال الهيثمى رواه احمد و (طس) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٥٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنى يزيد يعنى ابن هارون أنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عن التيمى عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه ابو يعلى واحمد ورجاله ثقات اه

(١٦٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق عن التيمى عن ابن عباس فذكر شيئا قال كان رسول الله ﷺ يكثر السواك الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى قرآن كما فى حديثه السابق ﴿تخريجه﴾ (عل) وسنده جيد

(١٦١) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ (١)

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

(١٦٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ (٢) مُقَدَّمَ فِيَّ

(١٦٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ (٣) فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ (٤)

---

(١٦١) عن واثلة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل قال ثنا ليث عن ابي بردة عن ابى مليح بن اسامة عن واثلة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أي يكون واجباً ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبراني فى الكبير وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه اه

(١٦٢) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد ثنا ابي وعفان ثنا عبد الوارث ثنا شعيب يعنى ابن الحبحاب عن انس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ ؛ نس)

(١٦٣) عن ابى أمامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى أمامة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه لقد خفت أن أستأصل لثتى من كثرة استعمال السواك ﴿ تخريجه ﴾ قال فى التنقيح قال ميرك اسناده جيد وروى عن عائشة ورجاله رجال الصحيح اه

(١٦٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال قال أسامة بن زيد حدثني نافع أن ابن عمر قال رأيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الاسنان أي يمره عليها (نه) (٤) أي ابدأ بأكبر القوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وأخرج نحوه ابو داود من حديث عائشة واسناده حسن ، قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال الخطابي فيه من الأدب حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من

(١٦٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَتَى فَقَالَ مَا يُرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا (١) اسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ

(٢) باب فيما جاء في السواك عند الصلاة

(١٦٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ (٢) إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ هَبَطَ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ قَائِلٌ أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلَا دَاعٍ

الامور ، وفى معناه تقديم ذى السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الارفاق . وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله اه (قلت) التقزز اباء النفس الشيء ، كما فى القاموس

(١٦٥) عن جعفر بن تمام ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل ابن عمر ابو المنذر قال ثنا سفيان عن ابى على الرداد قال حدثنى جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم القاف واسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح وهو الذى على اسنانه ، قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الاسنان ﴿ تخريجه ﴾ (بز ، طب ؛ عل ، هق) ، وقال البيهقى هو حديث مختلف فى اسناده ﴿ قلت ﴾ وقال ابن السكن ، ابو على الرداد مجهول ، قاله الحافظ فى تعجيل المنفعة ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاستياك ، لانه سبب لتطهير الفم وموجب لرضاء الرب عز وجل عن فاعله . وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة فاشعر بمطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب فى حال من الاحوال لقوله ﷺ (لو لا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك) ونحوه من الاحاديث الصحيحة الآتية ، قال النووى هو سنة ، وليس بواجب باجماع من يعتد به فى الاجماع والله أعلم

(١٦٦) عن على رضى الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحاق حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم صبية عن ابى هريرة عن على « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا تعليل لتأخير العشاء ، أى

يُجَابَ ، أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي ، فَيُشْفَى أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ ،

(١٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَالَ فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ (١) بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ ، مَا تُقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١٦٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ الصَّلَاةِ

فانها تكون أسرع قبولا فى هذا الوقت الذى يتجلى الله عز وجل فيه على عباده ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا البزار ورجاله ثقات قاله الهيثمى ، وفيه استحباب السواك عند كل صلاة وتأخير العشاء إلى ثلث الليل الاول

(١٦٧) عن ابى سلمة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن ثابت عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) المقصود من وضع السواك فى ذلك المحل أن يذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول ، وهذا من شدة الحرص عليه والاهتمام بأمره ﴿ تخريجه ﴾ (د ، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٦٨) ز عن على ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى عقبة بن مكرم الكوفى ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن عبيد الله ابن ابى رافع عن أبيه عن على « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (بز) وله شواهد فى الصحاح

(١٦٩) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (بز عل حز) وقال فى القلب من هذا الخبر شىء فانى أخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب اهـ قال النووى فى شرح المهذب ورواه البيهقى من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم فى المستدرك . وقال هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح ، وسبب ضعفه ان مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، والمدلس اذا لم يذكر

بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُنَ

(٣) باب فيما جاء في السواك عند الوضوء

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ (وَفِي رِوَايَةٍ لَأَمَرْتُهُمْ

سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر عند أهل هذا الفن، وقوله انه على شرط مسلم ليس كذلك، فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجا به، وانما روى له متابعة، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون فى المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الاسناد الأول وذلك مشهور عندهم، والبيهقي اتقن فى هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعفه اه ﴿قلت﴾ حديث عائشة المذكور لم يتعقبه الذهبي فى تلخيصه للمستدرك، فلو كان معلولا لذكر علته، وله شاهدان عند ابى نعيم ذكرها الحافظ المنذري فى كتابه للترغيب والترهيب، أحدهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (قال لأن أصلى ركعتين بسواك أحب إلى من ان أصلى سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذري رواه أبو نعيم فى كتاب السواك باسناد جيد «والثانى» عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذري رواه ابو نعيم أيضا باسناد حسن والله أعلم

(١٧٠) عن أم حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابى الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة أنها حدثته قالت سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات اه ﴿قلت﴾ ومثله عند الامام احمد ايضا عن زينب بنت جحش ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن السواك ليس بواجب، قال الامام الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق اه وفيها أيضا استحباب السواك عند كل صلاة، ولم أعلم لذلك مخالفا. وفيها أيضا ما كان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته وغير ذلك

(١٧١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى أنا عبد الله حدثنى ابن ابى سعيد عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د، جه؛ حب؛ خز، ك) وصححاه، ذكر ذلك النووى فى شرح المهذب؛ وذكره البخارى تعليقا

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ) وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ (١) وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ وَقَبْلَ مَا آكُلُ وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ

(٤) باب فيما جاء في كيفية التسوك بالعود ونسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

(١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ

بصيغة جزم ؛ وفي الموطأ عن أبي هريرة ، قال (لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ولم يصرح برفعه ، قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا اه (قلت) وقال ابن منده في حديث الباب إسناده مجمع على صحته

(١٧٢) وعنه أيضا بسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو العلاء الحسن بن سوار قال ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة الخ غريبه (١) بنحوه أي بنحو الشطر الأول من الحديث السابق وهو قوله (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء) وليس في حديث الباب دليل لقول ابي هريرة (لقد كنت استن الخ) وانما فعل ذلك لادلة اخرى سمعها من النبي ﷺ سيأتي بعضها والله أعلم تخريجه قال الهيثمي رواه احمد ورجاله ثقات الاحكام في حديثي الباب استحباب السواك مع كل وضوء وقبل النوم وبعده وقبل الاكل وبعده وتأخير العشاء الى ثلث الليل الاول أو نصفه . وسيأتي الكلام عليه في باب وقت العشاء ان شاء الله تعالى

(١٧٣) حدثنا عبد الله الخ تخريجه (م) ورواه البخاري في الصحيح عن عارم ابي النعمان إلا أنه قال في الحديث أع أع (بضم الهمزة وسكون العين) والسواك في فيه كأنه يتهوع ، أي له صوت كصوت المتقيء

يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولاً

(١٧٤) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا (١) فَقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا (الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)

---

(١٧٤) وعن أبي مطر ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ثنا مختار عن أبي مطر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف اسم مولى لعلي ﴿تخريجه﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكرته هنا للاستدلال بقوله فأدخل بعض أصابعه في فيه على انه يجزئ التسوك بالاصبع، وسيأتي الحديث بتمامه في باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى؛ وفي الباب عند الدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث عبدالله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس مرفوعا بلفظ (يجزئ من السواك الاصبع) قال الحافظ وفي اسناده نظر، وقال أيضا لا أرى بسنده بأسا، وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه، ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه ابو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده، وكثير ضعفوه، قال الحافظ وأصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه؛ وذكر حديث الباب، أفاده الشوكاني ﴿قلت﴾ حديث كثير أورده الهيثمي عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله ﷺ الاصابع تجري مجرى السواك اذا لم يكن سواك، وقال رواه الطبراني في الاوسط وكثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه اهـ ﴿الاحكام﴾ حديث أبي موسى يستفاد منه الاستياك على اللسان طولا أما الاسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء، وفيه تأكيد السواك وانه لا يختص بالأسنان وانه من باب التنظيف والتطيب لا من باب ازالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به وبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته قاله الحافظ ﴿قلت﴾ وفي حديث علي دلالة على جواز الاستياك بالأصبع إذا لم يتيسر العود وفيه غير ذلك والله أعلم

(٥) باب السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجد ودخول المنزل

(١٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ

(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ

(١٧٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ (١) فَاهُ بِالسِّوَاكِ

(١٧٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

---

(١٧٥) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سليمان بن داود ثنا محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش سمعت جدى يحدث عن ابن عمر «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (يعنى أبا يعلى) فى بعض طرقه (كان رسول الله ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه) وكذلك الطبرانى فى الكبير واسناده ضعيف، وفى بعض طرقه من لم يسم؛ وفى بعضها حسام بن مصك وغير ذلك اه

(١٧٦) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا على بن زيد قال حدثتنى أم محمد عن عائشة «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (ش . د) قال المنذرى فى تلخيص سنن أبى داود فى اسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به اه وقال الحافظ رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ اه

(١٧٧) عن حذيفة بن اليمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم المعجمة وسكون الواو قال فى النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها، وقيل أن يستاك من سفل إلى علو، واصل الشوص الغسل اه وقال الخطابى هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا اه ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . د . جه) وفى لفظ لمسلم كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك؛ وهى موافقة للرواية الثانية من حديث الباب

(١٧٨) عن المقدام بن شريح ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ثنا

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا (١) نَافِعًا ، قَالَ وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

(٦) باب فيما جاء فى السواك للصائم والجائع

(١٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٨٠) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ ثنا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ اخْلَافًا (٢) فَقَالَ لَهُ أَلَا تَسْتَاكُ ؟

مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة « الحديث » غريبه (١) بفتح الصاد بعدها ياء مشددة مكسورة أى منهمراً متدفقاً تخريجه (م ، د ، نس ، جه ، وغيرهم) الاحكام أحاديث الباب تدل على استحباب الاستياك عند دخول الرجل بيته وعند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ، ولهذا أرشد اليه النبى ﷺ وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات ، قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يخص بما اذا قام إلى الصلاة ، قال الحافظ ، ويدل عليه رواية البخاري بلفظ إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه اه قال الشوكانى فيحمل المطلق على المقيد ، ولكنه بعد معرفة ان العلة التنظيف لا يتم ذلك ، لأنه مندوب اليه فى جميع الأحوال اه

(١٧٩) عن عامر بن ربيعة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ « الحديث » تخريجه قال الحافظ رواه أصحاب السنن وابن خزيمة ، وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره ، وقال الحافظ أيضا اسناده حسن (قلت) وحسنه الترمذى أيضا ، قال الشوكانى والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعى قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف يعنى قوله ﷺ (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه مسلم والامام احمد وغيرهما ، قال ونقل الترمذى أن الشافعى قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه منهم ابو شامة وابن عبد السلام والنووى ، والمزنى اه باختصار

(١٨٠) حدثنا عبد الله الخ غريبه (٢) أى رائحة كريهة بسبب عدم الاكل

فَقَالَ إِنِّي لَا أَفْعَلُ وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا فَأَوَاهُ وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ

أبواب الوضوء ﴿الباب الاول فيما جاء فى فضله واسباغه﴾

(١٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

(١٨٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ (١) وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ

(١٨٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ (٣) إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ (٤)

تخريجه أخرجه أيضا البيهقى، ولم يتعقبه بشىء، وفيه استحباب السواك عند تغير الفم بسبب الجوع والله أعلم

(١٨١) عن جابر بن عبد الله سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله «الحديث»

تخريجه (هب) وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن

(١٨٢) عن مصعب بن سعد سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثنى سماك بن حرب عن مصعب الخ غريبه (١) الغلول هو الخيانة فى الغنيمة قبل قسمتها تخريجه (م وغيره)

(١٨٣) عن ابى أمامة هذا طرف من حديث طويل سيأتى بطوله وسنده فى ترجمة عمرو ابن عبسة من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى غريبه (٢) هو أبو امامة الباهلى حليف بنى حارثة اسمه اياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابى (وعمرو بن عبسة بفتحات) من السابقين فى الاسلام أسلم بعد خديجة وابى بكر وعلى رضى الله عنهم فهو رابع أربعة فى الاسلام (٣) الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما فى الانف من مخاط وشبهه (٤) قال العلماء الخيشوم أعلى الانف، وقيل هو الانف

مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ (١) ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢) قَالَ أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ؟ قَالَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

كله، وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى، قاله النووي في شرح مسلم (١) الأنامل هي رؤوس الاصابع جمع أنملة بفتح الهمزة والميم، قال ثعلب وقد يضم أولها مختار (٢) أي اذا اجتنبت الكبائر كما في الأحاديث الاخرى عند مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر) وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ آخر عنده (اذا اجتنبت) بزيادة تاء مثناة في آخره مبني على ما لم يسم فاعله، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم ﴿فائدة﴾ إن قيل إذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجمعات ورمضان فالجواب ما قاله العلماء، أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم؛ والمراد بالخطايا في الحديث الذنوب الصغيرة دون الكبائر كما تقدم بيانه (قال القاضي عياض رحمه الله) والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست باجسام

(١٨٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(١٨٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ

(١٨٦) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ (١) أَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِثْمُ

فتخرج حقيقة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وعزاه لمسلم أيضا

(١٨٤) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثنى ابو أمامة أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفى اسناده احمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر ، واختلف فى الاحتجاج بهما ، والصحيح أنهما ثقتان ، ولا يقدح الكلام فيهما اه

(١٨٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن ابى أمامة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير بنحوه واسناده حسن

(١٨٦) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر قال ثنا ابو بكر يعنى ابن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى شهر بن حوشب.

مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. قَالَ فَجَاءَ أَبُو طَيْبَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قَالَ فَقَالَ أَجَلْ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ

(أتيناه) يعنى ابا أمامة ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط بنحوه ، وقال فيه من بات طاهراً على ذكر الله واسناده حسن

(١٨٧) عن عبد الله الصنابحى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك قال وثنا اسحاق أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد وهو فى المسند من هذا الطريق عبد الله بلا أداة كنية ، ومن طريق أخرى ابو عبد الله ، وسيأتى الكلام عليه ، وكذا رواه الاكثرون عن الامام مالك فى الموطأ بلا أداة كنية ، قال الحافظ وهو مختلف فيه يعنى فى صحبته ، قال ابن السكن يقال له صحبة مدنى روى عنه عطاء بن يسار ، وقال ابن معين عبد الله الصنابحى الذى روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ؛ وأما أبو عبد الله الصنابحى المشهور فروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ؛ وعبادة ، وليست له صحبة ، نقله الزرقانى فى شرحه على الموطأ عن الحافظ ﴿قلت﴾ الصنابحيون ثلاثة ، أحدهما الصنابح بن الاعسر الذى يروى عنه قيس بن ابى حازم وهذا متفق على صحبته ، والثانى عبد الله الصنابحى الذى يروى عنه عطاء بن يسار ؛ وهو الراوى لحديث الباب ، ويقال له ابو عبد الله وهو مختلف فى صحبته كما تقدم عن الحافظ ، والراجح أن له صحبة بدليل ما ثبت عند الامام احمد بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، قال سمعت عبد الله الصنابحى يقول سمعت النبى ﷺ يقول (ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان) ورواه أيضا سويد بن سعيد عن حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى يقول سمعت النبى

فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه (١) فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه (وفي رواية وأذنيه) خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له (وعنه من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محمد بن مطرف أبو غسان ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (٢) أن رسول الله ﷺ قال من مضمض واستنشق خرت خطاياه من فيه وأنفه ، ومن غسل وجهه خرجت خطاياه من أشفار عينيه ، ومن غسل يديه خرجت خطاياه من أظفاره أو من تحت أظفاره ، ومن مسح رأسه وأذنيه خرجت خطاياه من رأسه أو شعر أذنيه ؛ ومن غسل رجليه خرجت خطاياه من أظفاره أو من تحت أظفاره ، ثم كانت خطاه إلى المسجد نافلة (ومن طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ قال من تمضمض واستنثر خرجت خطاياه من أنفه ، فذكر معناه

ﷺ يقول (ان الشمس تطلع بين قرني شيطان) والثالث ابو عبد الله الصنابحي مشهور بكنيته واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ليست له صحبة وروايته عن النبي ﷺ مرسلة ، ويروى عن ابي بكر رضي الله عنه ، ويروى عنه الكوفيون (١) جمع شفر بالضم واحد اشفار العين ، وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر ، وهو الهدب وحرف كل شيء شفره ، قاله في المختار (٢) هو عبد الله المتقدم ذكره في الرواية الاولى وذكره هنا بأداة الكنية ووقع عند مطرف واسحاق بن الطباع عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ، زاد أيضا أداة الكنية قال بعض المحدثين وهو شاذ ﴿ تخريجه ﴾ (لك . نس . لك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة ، وانما

(١٨٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

(١٨٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ (١) عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ (٢) فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ

خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وابى صالح عن ابى هريرة غير تمام، وعبدالله الصنابحى صحابى؛ ويقال أبو عبد الله الصنابحى صاحب أبى بكر الصديق رضى الله عنه عبد الرحمن بن عسيلة؛ والصنابحى صاحب قيس بن ابى حازم؛ يقال له الصنابح بن الأعسر اه كلام الحاكم فى المستدرك

(١٨٨) عن عثمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ابن زياد عن عثمان بن حكيم ثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (م)

(١٨٩) عن عقبة بن عامر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو عشانة انه سمع عقبة بن عامر يقول لا أقول اليوم الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) (قوله من قال على ما لم أقل الخ) ليس هو المقصود فى الباب، وانما ذكره الراوى توطئة للحديث الآتى بعده وهو المقصود هنا؛ وقد تقدم الكلام على الحديث الاول فى باب الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم وهو حديث متواتر معنى وكاد أن يتواتر مبنى أخرجه البخارى وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم (٢) (قوله وعليه عقد) أى من الشيطان كما فى رواية البخارى عن أبى هريرة مرفوعا (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، فان توضأ انحلت عقدة، فان صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) والعقد فى الحديث يحتمل أن يكون حقيقة فيكون من باب السواحر النفاثات فى العقد أو مجازا عن منع التصرف كما يفعل الساحر بالمسحور، وتخصيص

انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ (١) انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ (٢)

(١٩٠) عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي، فَقَالُوا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ

القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة، ومجال التصرف، قاله الحافظ (١) أى الملائكة لاننا محجوبون عنهم (٢) أى فدعاؤه مستجاب ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفى اسناده ابن لهيعة، وله شاهد عند الشيخين ومالك وأبى داود من حديث أبى هريرة. فهو يعتضد به، وقال الهيثمي، رواه احمد والطبرانى وله سندان عندهما، رجال أحدهما ثقات

(١٩٠) عن حمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن ابان الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى هو فى الصحيح مختصر، وقد رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات اه، وقال المنذرى رواه احمد باسناد جيد وأبو يعلى ورواه البزار باسناد صحيح

(١٩١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن ابن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة الحديث» ﴿تخريجه﴾ (لك. م. مذ)

إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ

(٢) باب فى فضل الوضوء والمشى الى المساجد والصلوة بهذا الوضوء

(١٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا تَبَشْبَشَ (١) اللهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ

(١٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ

الاحكام أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم فى تكفير الذنوب والخطايا الصغيرة اذا اجتنبت الكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب (وفيها) مايدل على وجوب الوضوء وهو حديث ابن عمر «ان الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور» فهو نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة والله أعلم

(١٩٢) عن أبى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثنى سعيد يعنى المقبرى عن ابى عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع اباهريرة « الحديث » غريبه (١) البش فرح الصديق بالصديق واللطف فى المسألة والاقبال عليه ، وقد بشبش به أبلغ ، وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره وتقريبه واكرامه (نه) تخريجه أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه فهو صحيح لان ابن خزيمة التزم الصحيح فى كتابه ونقل عن السخاوى انه قال ان أصح من صنف فى الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان

(١٩٣) عن ابى سعيد سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو وحدثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى « الحديث » تخريجه (حب) وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة ، وانما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ، قال الهيثمى ورواه احمد بطوله وأبو يعلى أيضا الا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفى الاحتجاج به خلاف ،

إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة

(١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله وزاد فذلك الرباط (١)

(١٩٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ الرجل فأتى المسجد كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات فإذا صلى في المسجد ثم قعد فيه كان كالصائم القانت (٢) حتى يرجع

(١٩٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ

وقد وثقه غير واحد اه

(١٩٤) عن ابى هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، الخطا إلى المساجد، واسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط غريبه (١) (قوله فذلك الرباط) عند مسلم (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) والرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة، وقيل الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أى يشد، يعنى ان هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكفه عن المحارم (نه) تخريجه (م. نس. مذ. جه)

(١٩٥) عن عقبة بن عامر سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن اسحق أنا ابن لهيعة عن شيخ من معافر قال سمعت عقبة بن عامر «الجهنى» رضى الله عنه الخ غريبه (٢) القنوت يطلق بازاء معان، منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع وادامة الحج وادامة الغزو والقيام فى الصلاة، وهو المراد هنا فى هذا الحديث والله أعلم قاله المنذرى تخريجه ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح وابن خزيمة فى صحيحه ورواه ابن حبان فى صحيحه مفرقا فى موضعين اه (قلت) فهو صحيح بهذا الاعتبار ولا يضره ضعف بعض رواته وجهالة بعضهم

(١٩٦) عن كعب بن عجرة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن اسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة أن أبا ثمامة

يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ (١) بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ

(١٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ

الحناط حدثه أن كعب بن عجرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) النهى عن التشبيك مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً اليها اذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى ﴿تخريجه﴾ ذكره المنذرى ، وقال رواه احمد وأبو داود باسناد جيد والترمذى واللفظ له من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية ابن سعيد المقبرى أيضا عن كعب وأسقط الرجل المبهم وفى رواية لأحمد قال (دخل علىّ رسول الله ﷺ فى المسجد وقد شبكت بين أصابع لى ، فقال يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأنت فى صلاة ما انتظرت الصلاة) ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحو هذه اه ﴿قلت﴾ رواية الامام احمد الثانية ستأتى فى باب ما جاء فى الالتفات فى الصلاة ، ولفظ الترمذى الذى أشار اليه الحافظ المنذرى كلفظ حديث الباب الا أن فيه فلا يشبكن بنون التوكيد والله أعلم

(١٩٧) عن عثمان رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا حجاج ويونس قالا ثنا ليث قال حجاج حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن ابى سلمة ونافع ابن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن حمران مولى عثمان عن عثمان «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . خز)

(١٩٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال أخبرنى معاذ بن عبد الرحمن أن حمران بن أبان أخبره ، قال أتيت عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو جالس فى المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال (رأيت رسول الله ﷺ وهو فى هذا المجلس الخ) «الحديث» ﴿قلت﴾ والمقاعد بفتح الميم وبالقاف ، قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل درج ، وقيل موضع

فيه ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وقال قال رسول الله ﷺ لا تغتروا (١)

(٣) باب ما جاء فى فضل الوضوء والصلاة عقبه

(١٩٩) عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه ثم دخل فى صلاته فأتم صلاته خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب

(٢٠٠) وعنه أيضا قال سمعت النبى ﷺ يقول من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل فصلى غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها

(٢٠١) عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال من توضأ

بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس غريبه (١) يقال اغتر الرجل واغتر بالشىء خدع به ، والمعنى لا تخدعوا بغفران ما تقدم من الذنوب ، فترتكبوا ذنوبا أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء فانه بمشيئة الله تعالى تخريجه ذكره الهيثمى بلفظ حديث الباب خلا قوله لا تغتروا ، وقال هو فى الصحيح خلا قوله ثم أتى المسجد فركع ركعتين رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اه

(١٩٩) عن عثمان بن عفان سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق ابن يوسف ثنا عوف الاعرابى عن سعيد الجهنى عن حمران بن ابان قال كنا عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بماء فتوضأ فلما فرغ من وضوئه تبسم . فقال هل تدرون مم ضحكت ؟ قال فقال توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم ، ثم قال هل تدرون مم ضحكت ؛ قال قلنا الله ورسوله أعلم ، قال ان العبد الخ تخريجه لم أقف عليه وفى اسناده معبد الجهنى وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعة

(٢٠٠) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة أخبرنى أبى أن حمران أخبره ، قال توضأ عثمان رضى الله عنه على البلاط ، ثم قال لأحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو لا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت النبى ﷺ يقول من توضأ « الحديث » تخريجه أخرجه (م) وزاد فيه قال عروة الآية (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله اللاعنون)

(٢٠١) عن زيد بن خالد الجهنى سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو عامر ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد يعنى ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى

فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٢٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٢٠٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ (١) رِعْيَةَ الْإِبِلِ بَيْنَنَا فَأَصَابَنِي رِعْيَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ (٢) وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَجْوَدَ هَذَا (٣) قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

« الحديث » تخريجه (د) وسكت عنه المنذري وسنده جيد

(٢٠٢) عن عقبة بن عامر سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى أنا ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن رجل عن ربيعة عن قيس عن عقبة بن عامر تخريجه الحديث في اسناده ابن لهيعة ورجل مبهم ولكن أخرجه (م. د. نس. جه. خز. ك) وقال صحيح

(٢٠٣) وعنه أيضا سنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو العلاء الحسن ابن سوار قال ثنا ليث عن معاوية عن ابي عثمان عن حبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وعبد الوهاب بن بخت (بضم الموحدة وسكون المعجمة) عن الليث بن سليم الجهني كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، قال قال عقبة كنا نخدم الخ غريبه

(١) أي كانوا يتناوبون رعي ابلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم (ورعية) بكسر الراء (وقوله روحتها بعشي) أي رددتها إلى مكانها في آخر النهار وتفرغت من أمرها، ثم جئت الى مجلس رسول الله ﷺ (٢) عند مسلم مقبل عليهما بقلبه ووجهه، قال النووي هكذا هو في الاصول مقبل أي وهو مقبل، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء اه (٣) (قوله ما أجود هذا) أي الكلام، وعند مسلم (ما أجود هذه) قال النووي يعني هذه الكلمة

إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

(٢٠٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَحْصَى الْوُضُوءَ (١) إِلَى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(٢٠٥) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِمْصِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً فَقِيلَ لَهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ

أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات (منها) أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة (ومنها) أن أجرها عظيم والله أعلم اهـ تخريجه (م.دنس.مذ.خز)

(٢٠٤) عن عمرو بن عبسة سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم حدثنى عبد الحميد حدثنى شهر (يعنى ابن حوشب) حدثنى ابو طيبة (يعنى الكلاعى) قال ان شرحبيل ابن السمط دعى عمرو بن عبسة السلمى، فقال يا ابن عبسة هل أنت محدثى حديثا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدثنيه عن آخر سمعه منه غيرك ؟ قال نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر حديثا طويلا ذا خصال متعددة سيأتى بتمامه فى الباب الثامن من كتاب الأدب والمواعظ ، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول (أيما رجل) «الحديث» وابو طيبة الذى فى السند قيل فيه أبو ظبية أيضا بظاء معجمة بعدها موحدة غريبه (١) أى أتى به كاملا من فرائض وسنن كما كان يفعل النبى ﷺ تخريجه الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا الطبرانى

(٢٠٥) عن شهر بن حوشب سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب عن هشام وأزهر بن القاسم ثنا هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة صاحب رسول الله ﷺ ، وقال عبد الوهاب ابو أمامة الحمصى « الحديث » تخريجه الحديث أورد نحوه المنذرى فى الترغيب والترهيب عن أبى أمامة ، ثم قال وروى نحوه أحمد من طريق صحيح وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة) اهـ

(٢٠٦) عَنْ أَبِي غَالِبٍ الرَّاسِبِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمْصٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ وَلَا سِتٍّ وَلَا سَبْعٍ وَلَا ثَمَانٍ وَلَا تِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ

(٢٠٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ فَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً ، قَالَ لَا ، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا

(٢٠٨) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

---

(٢٠٦) وعن أبي غالب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا نوح بن ميمون قال ابو عبد الرحمن هو ابو محمد بن نوح وهو المضروب ابو محمد بن نوح ثنا ابوخريم عقبة ابن أبي الصهباء حدثني ابو غالب الراسبي الخ ﴿ تخريجه ﴾ ذكره الهيثمي بلفظه وقال رواه احمد والطبراني في الكبير ، وابو غالب مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وقد حسن الترمذي أبا غالب وصحح له أيضا ورواه أيضا من طريق صحيحة وزاد أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب ثم تصير الصلاة نافلة ورواه أيضا من طريق صحيح وزاد (اذا توضأ كما أمر) اه

(٢٠٧) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هرون أنا سليم بن حيان ثنا ابو غالب قال سمعت أبا أمامة الخ ﴿ تخريجه ﴾ اورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله موثقون وله طريق رواها احمد ذكرتها في الخصائص في علامات النبوة اه ﴿ قلت ﴾ يعني حديث الباب

(٢٠٨) عن ابي مسلم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري

وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ، قَالَ وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا لاَ أُحْصِيهِ

(٢٠٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ نَعَمْ

(٢١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلاً أَوْ مُؤَخَّرًا (١)

ثنا ابان يعني ابن عبد الله ثنا ابو مسلم قال دخلت الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) واسناده جيد

(٢٠٩) عن سفيان بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يونس بن محمد وحجين قالا ثنا ليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وابن حبان في صحيحه، إلا أنه قال (غفر له ماتقدم من ذنبه) قاله المنذري

(٢١٠) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال ثنا ميمون يعني ابا محمد المرائي التميمي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن يوسف بن عبد الله ابن سلام، قال صحبت أبا الدرداء أتعلم منه «فذكر حديثا سيأتي بطوله في باب مناقب ابي الدرداء من كتاب المناقب» وفيه قال يا أيها الناس الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن الله تعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه ما سأل، إما معجلا في الدنيا، أو مؤخراً في الآخرة، ويحتمل

(٢١١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبد الملك حدثني سهل ابن أبي صدقة (١) قال حدثني كثير أبو الفضل الطفاوي حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه فقال لي يا ابن أخي ما أعمدك إلى هذا البلد (٢) وما جاء بك قال قلت لا، إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام فقال أبو الدرداء لبئس ساعة الكذب هذه سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعا شك سهل (٣) يحسن فيهما الذكر والخشوع ثم استغفر الله عز وجل غفر له

اما معجلا في الحال أو مؤخراً في الاستقبال في الدنيا او الآخرة والله اعلم تخريجه لم اقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الحديث الذي بعده واسناده حسن

(٢١١) حدثنا عبد الله غريبه (١) قوله سهل بن ابي صدقة، هذا خطأ وصوابه صدقة بن ابي سهل الهنائي، فقد قال القطيعي في هذا الحديث نفسه عقب قوله غفر له، قال عبد الله (يعني ابن الامام احمد رحمهما الله) وحدثناه سعيد بن ابي الربيع السمان، قال ثنا صدقة بن ابي سهل الهنائي، قال عبد الله واحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ، فقال سهل بن ابي صدقة، وانما هو صدقة بن ابي سهل الهنائي اه (قلت) وكذا ترجم له البخاري فقال صدقة ابن ابي سهل سمع كثيرا، سمع منه مسلم بن ابراهيم وقتيبة وتبعه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا (٢) أي ما الذي حملك على أن تقصد هذا البلد يعني دمشق الشام وكان ابو الدرداء قاضيا بها في خلافة عثمان وتوفي بها في خلافته سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران «نووي» (٣) صوابه صدقة بن أبي سهل مما تقدم تحقيقه تخريجه أورده المنذري في الترغيب والترهيب مختصرا وقال رواه احمد باسناد حسن اه الاحكام أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء والسعي الى المساجد والصلاة فيها و انتظار الصلاة واستحباب الصلاة عقب الوضوء ولو نافلة وان ذلك مكفر للذنوب الصغائر وفيها غير ذلك كثير نسأل الله تعالى العصمة من الزلل والتوفيق لصالح العمل

وإلى هنا انتهى الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني مع التعليق المسمى (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) ويليه الجزء الثاني وأوله الباب الرابع في آداب تتعلق بالوضوء نسأله تعالى الاعانة الى التمام وحسن الختام امين

فهرس الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني

مع شرحه المسمى بلوغ الاماني

فهرس مقدمة الفتح الرباني

صحيفة

٣ خطبة المؤلف
١٠ طريقة الامام احمد فى ترتيب مسنده
١٤ باب فى كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد
١٤ المقصد الأول فى سبب حذف السند
١٥ المقصد الثانى فى سبب تكرير الحديث الخ
١٦ المقصد الثالث فى كيفية عمل المؤلف فى المكرر
١٧ المقصد الرابع فى استيعاب أحاديث المسند
١٨ المقصد الخامس فى العمل فى الأحاديث الطويلة التى تتضمن أحكاما كثيرة
١٩ المقصد السادس فى تقسيم أحاديث المسند إلى ستة أقسام وبيان رموزها
٢٢ المقصد السابع فى تاريخ تأليف (الفتح الرباني) وقراءة المؤلف مسند الامام احمد جملة مرات وسبب ذلك
٢٤ المقصد الثامن فى تقسيم الكتاب الى سبعة أقسام
٢٥ القسم الاول قسم التوحيد وأصول الدين وبيان مافيه من الكتب
٢٥ القسم الثانى قسم الفقه وهو أربعه أنواع
٢٥ النوع الاول من الفقه العبادات
٢٥ النوع الثانى من الفقه المعاملات

صحيفة

٢٦ النوع الثالث من الفقه الأقضية والأحكام
٢٦ النوع الرابع من الفقه الاحوال الشخصية الخ
٢٦ القسم الثالث من الكتاب قسم التفسير
٢٦ القسم الرابع من الكتاب قسم الترغيب
٢٧ القسم الخامس من الكتاب قسم الترهيب
٢٨ القسم السادس من الكتاب قسم التاريخ وفيه ثلاث حلقات
٢٨ الحلقة الاولى تبتدىء من أول الخليفة إلى مولد النبى ﷺ
٢٨ الحلقة الثانية تبتدىء من مولد النبى ﷺ إلى وفاته وتنقسم إلى ثلاثة أقسام
٢٨ القسم الاول من مولده إلى ابتداء هجرته
٢٨ القسم الثانى من هجرته إلى وفاته
٢٩ القسم الثالث فى شمائله ﷺ
٢٩ الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تتضمن مناقب الصحابة وخلافة الخلفاء إلى الخليفه السفاح
٢٩ القسم السابع من الكتاب فى أحوال الآخرة وما يتقدم ذلك من الفتن الخ
٣٠ المقصد التاسع فى ذكر سند المؤلف المتصل بالمسند إلى صاحبه الامام احمد بن حنبل رحمه الله

فهرس مقدمة التعليق المسمى بلوغ الاماني

٢ خطبة المؤلف
٣ بيان اصطلاحات تختص بالتعليق لابد منها
٥ بيان رموز التعليق
٦ ترجمة الامام احمد رحمه الله
٨ الكلام على مسند الامام احمد
٨ مبحث فى جواز نقل الحديث بالمعنى
١٦ مطلب فى بيان اصطلاح المؤلف فى عد أحاديث الفتح الربانى
١٩ ترجمة عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله
٢٠ ذكر من رتب المسند من المتقدمين تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد
٢١ ترجمة الحافظ ابى بكر القطيعى رحمه الله

صحيفة

القسم الاول ـ قسم التوحيد واصول الدين

٣٣ كتاب التوحيد

٣٣ باب فى وجوب معرفة الله وتوحيده الخ

٣٨ باب فى عظمة الله وكبريائه وقدرته الخ

٤٤ باب فى صفاته وتنزيهه عن كل نقص

٤٦ باب فى نعيم الموحدين ووعيد المشركين

٥٨ كتاب الايمان والاسلام

٥٨ باب ما جاء فى فضلهما

٦٢ باب فى بيان الايمان والاسلام والاحسان الخ

٦٦ باب فيمن وفد على النبى ﷺ من العرب السؤال عن الايمان والاسلام الخ وفيه فصول

٦٦ الفصل الاول فى وفادة ضمام بن ثعلبة الخ

٦٨ الفصل الثانى فى وفادة معاوية بن حيدة

٧٠ الفصل الثالث فى وفادة ابى رزين العقيلى الخ

٧٠ الفصل الرابع فى وفد عبد القيس

٧٢ الفصل الخامس فى وفادة ابن المنتفق الخ

٧٤ الفصل السادس فى وفادة رجال من العرب

٧٨ باب فى اركان الاسلام ودعائمه العظام

٨٢ باب فى شعب الايمان ومثله الخ

٨٤ باب فى خصال الايمان وآياته

٨٩ باب فى سماحة ديننا الاسلام وفيه فصول

٨٩ الفصل الاول فى سماحة الدين الاسلامى

٩١ الفصل الثانى فى ترغيب المشركين فى اعتناقه

٩٢ الفصل الثالث فى حكم من أسلم على يده رجل

٩٣ الفصل الرابع فى أن من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين

٩٣ باب فى كون الاسلام يجب ماقبله من الذنوب وكذا الهجرة وهل يؤاخذ بأعمال الجاهلية الخ

٩٦ باب فى حكم الاقرار بالشهادتين الخ

١٠١ باب فى الايمان بالنبى ﷺ وفضل من آمن به

صحيفة

١٠٧ باب فى فضل المؤمن وصفته ومثله

١١٤ باب فى الوقت الذى يضمحل فيه الايمان

١١٨ باب ماجاء فى رفع الامانة والايمان

١٢١ كتاب القدر

١٢١ باب فى ثبوت القدر وحقيقته

١٢٧ فصل فى محاجة آدم وموسى عليهما السلام

١٢٧ فصل آخر فى الرضاء بالقضاء والقدر

١٢٨ باب فى تقدير حال الانسان وهو فى بطن أمه

١٣٠ باب فى الايمان بالقدر

١٣٥ باب فى العمل مع القدر

١٤٠ فى هجر المكذبين بالقدر

١٤٤ كتاب العلم

١٤٤ باب فى فضل العلم والعلماء

١٤٧ فصل فى قوله ﷺ من يرد الله به خيرا الخ

١٤٩ باب فى الرحلة إلى طلب العلم وفضل طالبيه

١٥١ باب فى الحث على تعليم العلم وآدابه

١٥٥ باب فى مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

١٥٦ فصل ما جاء فى تعلم غير لغة العرب

١٥٧ باب ما جاء فى ذم كثرة السؤال فى العلم الخ

١٦٠ فصل فى السؤال عن كل مايحتاجه لدينه ودنياه

١٦١ باب فى وعيد من تعلم علما فكتمه الخ

١٦٤ باب فى تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ

١٦٦ باب ما جاء فى الاحتراز فى رواية الحديث

١٦٩ باب فى معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ماثبت منه على أكمل وجوهه

١٧١ باب فى النهى عن كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ والرخصة فى ذلك

١٧٤ باب فى النهى عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة فى ذلك

١٧٧ باب فى تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١٨١ باب فيما جاء فى رفع العلم

صحيفة
١٨٥ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
١٨٥ باب فى الاعتصام بكتاب الله عز وجل
١٨٨ باب فى الاعتصام بسنته ﷺ والاهتداء به
١٩٣ باب في التحذير من الابتداع فى الدين الخ
١٩٥ فصل فى وعيد من بدل أو أحدث
١٩٧ باب لتتبعن سنن الذين من قبلكم
١٩٩ خاتمة فيما ورد عن بعض الصحابة فى تغير الحال فى عصر التابعين
﴿ القسم الثانى من الكتاب ـ قسم الفقه ﴾
﴿ كتاب الطهارة ﴾
٢٠١ ابواب أحكام المياه
٢٠١ باب فى طهورية ماء البحر وماء البئر
٢٠٤ باب فى حكم الطهارة بالنبيذ اذا لم يوجد الماء
٢٠٥ باب فى أن غسل الرجل مع زوجته من اناء واحد لا يسلب طهورية الماء
٢٠٥ باب طهارة الماء المتوضأ به
٢١٠ باب فى النهى عن الطهارة بفضل الطهور
٢١١ فصل فى الرخصة في ذلك
٢١٣ باب فى حكم الماء المتغير بطاهر أجنبي عنه
٢١٤ باب فى حكم الماء اذا لاقته نجاسة وماجاء فى بئر بضاعة
٢١٦ باب فى حكم الماء الذى ترده الدواب والسباع وحديث القلتين
٢١٨ باب فى حكم البول فى الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه
٢١٩ باب ما جاء فى سؤر الكلب
٢٢٢ باب ما جاء سؤر الهرة
٢٢٤ ﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾
٢٢٤ باب فى تطهير نجاسة دم الحيض
٢٢٦ باب فى تطهير ذيل المرأة اذا مرت بنجاسة
صحيفة
٢٢٧ باب فى تطهير اسفل النعل تصيبه النجاسة
٢٢٨ باب فى تطهير الارض من نجاسة البول
٢٣٠ باب فى تطهير إهاب الميتة بالدباغ
٢٣٤ فصل فى تحريم أكل جلود الميتة الخ
٢٣٥ فصل فى حجة من قال بطهارة شعر الميتة الخ
٢٣٦ باب فى عدم جواز الانتفاع من الميتة بأهاب ولا عصب والجمع بينه وبين احاديث الجواز
٢٣٨ باب فى تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها
٢٣٩ باب فى تطهير ما يؤكل اذا وقعت فيه نجاسة
٢٤١ ﴿ أبواب حكم البول والمذى والمنى الخ ﴾
٢٤١ باب فيما جاء فى بول الآدمى
٢٤٢ فصل منه فيما جاء فى بول الغلام والجارية
٢٤٦ باب فى ما جاء فى بول الابل
٢٤٦ باب فيما جاء فى المذى
٢٥٠ باب فيما جاء فى المنى
٢٥٢ باب فى طهارة المسلم حيا وميتا
٢٥٤ باب فى طهارة ما لا نفس له سائلة
٢٥٥ ﴿ أبواب آداب التخلى والاستجمار ﴾
٢٥٥ باب فى ارتياد المكان الرخو الخ
٢٥٧ باب فى المواضع التى نهى عن البول فيها
٢٥٩ فصل فى ماجاء فى البول من قيام
٢٦١ باب فى التباعد والاستتار عند التخلى الخ
٢٦٤ فصل فى كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة
٢٦٧ فصل فى جواز الذكر وقراءة القرآن الخ
٢٦٨ باب فيما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه
٢٧٠ باب فى النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة
٢٧٣ باب فى جواز ذلك فى البنيان

صحيفة	
٢٧٦	باب فيما جاء في الاستجمار وآدابه وفيه فصول
٢٧٦	الفصل الأول في آداب الاستجمار
٢٧٧	الفصل الثاني في النهي عن الاستجمار الخ
٢٧٩	الفصل الثالث فيما يجوز الاستجمار به الخ
٢٨٢	باب في الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها
٢٨٦	باب فيما جاء في الاستبراء من البول
٢٨٨	فصل في نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء
٢٨٩	﴿أبواب السواك﴾
٢٨٩	باب فيما جاء في فضله

صحيفة	
٢٩٢	باب فيما جاء في السواك عند الصلاة
٢٩٤	باب في السواك عند إرادة الوضوء
٢٩٥	باب في كيفية التسوك بالعود وتسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة
٢٩٧	باب في السواك عند الاستيقاظ من النوم الخ
٢٩٨	باب فيما جاء في السواك للصائم والجائع
٢٩٩	﴿أبواب الوضوء﴾
٢٩٩	باب فيما جاء في فضله واسباغه
٣٠٦	باب في فضل الوضوء والمشي الى المساجد
٣٠٩	باب في فضل الوضوء والصلاة عقبه

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني وشرحه بلوغ الاماني بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	
٨	٢٣	الاقليل
١٢	٤	الاصول
١٨	١٥	رضى الله عنه
١٩	١١	قتيبة بن سعيد
٢١	٧	الحافظ ابى بكر
٣٣	٦	جرير بن حازم
٣٣	٦	كلثوم
٣٣	١٠	من قبلُ
٣٤	٢٤	عن هذا
٣٥	١٨	ابى بن كعب
٣٦	١٢	يا معاذ بنَ
٣٧	١٤	صَلّوْا
٣٧	٩	والله عدلا
٤٠	٢	لم يغض
٤٠	٤	عن الاعرج عن ابى هريرة
٤٥	٢٤	وابى عبيد القاسم

صحيفة	سطر	
٤٨	٣	أن لا يشهد
٥٠	٢٥	بكر بن مضر
٤٩	٢	يا سهيل بنَ
٥١	٦	يشهدُ
٥٣	١	رسولَ
٥٦	٥	قال فعنفني القوم
٥٦	١٢	محمد بن ابى عدى
٦٠	٧	كمكانهم
٥٠	١٢	نبيُّ الله
٥٠	١٣	ليسير
٦١	٧	وإن قوامَ
٦٣	١٠	وفي رواية
٦٤	١٥	(م والاربعة
٦٨	١٠	لَا آتِيكَ وَلَا آتِي
٦٩	١	أو يفارق
٧٥	٢	بم أتيتنا به

صحيفة	سطر	
٧٩	٢	عن يزيدَ
٨٢	١	وَمثلِهِ
٨٥	٥	الى النار ان الله عز وجل لا يمحو
٩٣	٤	فقال رسولُ الله
٩٨	٧	أوسًا يعني ابن أبي أوس الثقفيّ
١٠٦	١٢	رسولَ الله
١٠٧	٣	وإنها
١٠٩	٨	موسى بن عُلَيّ
١١١	٣	حتى الايمانَ
١١١	١٠	رسولُ الله
١١٢	٣	القطعةِ
١١٣	٦٨	ممدودة
١١٦	٨	فتنٌ
١٢٢	٦	طاوس اليماني
١٣١	١	ادنُهُ
١٣٨	١٢	هذا أمراً
١٤٤	١	غيْلان
١٥٢	١	وإنّه
١٥٦	٢٤	جرير عن الاعمش
١٥٩	٧	لأُحب
١٥٩	٢٢	ثنا ابن أبي عدى
١٦٠	٤	الغلوطات
١٦٤	٥	أبانَ
١٦٤	٧	مرْوان
١٧٣	٣	المغيرةِ
١٧٥	٧	الشَّعبي
١٧٩	١٢	رحمه الله
١٨٠	٢	الجهنيَّ
١٨٠	١٠	فليتبوأ

صحيفة	سطر	
١٨٣	١٦	بن ابى عبلة
١٨٤	٦	الأيمنِ
١٨٦	٢	جعفرٍ
١٨٦	٦	وإنها
١٨٩	٢٣	اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر او على هذا
١٩٠	١١	شاذا
١٩٢	٨	على من
١٩٤	٢	مرْوان
١٩٤	٥	مجيبك
١٩٧	١٤	عطاء بن يسار
١٩٩	١١	أعهده
٢٠٠	٢	علىٌ
٢٠١	١٨	المغيرة بن ابى بردة
٢٠٤	٢	ليلةُ
٢٠٤	١٤	حريث عن ابن مسعود
٢٠٤	٢٠	الثالثة (بدل الرابعة)
٢١٣	٨	وميمونةُ
٢١٨	١٥	عبد الرزاق بن هام ثنا معمر
٢٢٣	٧	وإنه
٢٢٣	١١	معتمر بن سليمان
٢٢٤	١٢	هشامِ بن عروة
٢٢٥	١	بنت
٢٢٩	٢	وإنه
٢٣١	١	زَمعة
٢٣٢	١	القربةُ
٢٣٤	٧	زَمعة
٢٣٤	١٩	ابو عوانه
٢٤٩	٣	يعنى يغسله
٢٥٩	٦	ادنهْ
٢٨٨	١٨	قال ابو زرعة وابراهيم الخ

تنبـــــــيه

وقعت هذه الأخطاء فى هذا الجزء لأسباب عدة منها التحريف الكثير فى النسخة الأصلية ومنها ترادف الشواغل فى بدء عمل جليل يستغرق جهود جماعة كثيرة بله فرد واحد. على ان ذلك لم يقع فى جميع النسخ فقد تداركنا بعضها أثناء الطبع ﴿وإنا نسوق البشرى﴾ إلى محبي السنة بان بعض حضرات الفضلاء من العلماء المحدثين الذين سبق لهم ممارسة التصحيح فى أمهات كتب السنة قد تطوع بالانضمام الينا فى خدمة الكتاب والقيام على تصحيحه مما نؤمل معه أن يكون الخطأ فى الاجزاء الآتية نادرا ان شاء الله والعصمة لله وحده ﴿كما نبشرهم﴾ كذلك بأن حضرة المفضال الاستاذ الشيخ مصطفى بيومى الكتبي المتخصص لعمل فهارس معاجم كتب السنة أخذ يعد العدة من الآن لعمل عدة فهارس للكتاب منها فهرس للأعلام وفهرس لأوائل الاحاديث وفهرس للألفاظ اللغوية الى غير ذلك من الفهارس المنظمة التى تعين على سهولة الانتفاع وان فى خبرة الاستاذ الفاضل بهذا العمل ودربته عليه ما يبشر بعظيم فائدته ان شاء الله

وستكون هـــذه الفهارس جزءا مستقلا

يلحق بالكتاب ويقدم هدية

للمشتركين ويباع

بقيمته لغيرهم